الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٦ الجزء الأول السنة: ٥٤ شعبان ١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	وقفات مع أوائل المصنفين في علم القراءات د. فهد بن مطيع المغذّوي	٩
٢)	ما اشتبه من نظم القرآن بين حذف الواو وإثباتها (مواضعُه ووُجهُه) د. الجيلي علي أحمد بلال	٥٩
٣)	القراءات العشريَّة الدَّائرة بين كلمتي ﴿ قَالَ ﴾ و﴿ قُلْ ﴾ (جمعًا ودراسةً) د. ياسر بن عوض بن رجاء العوفيّ	١٢١
٤)	تعقّبات الدّاني على ابن الأنباري (ت ٣٢٨هـ) من خلال كتابه (المكتفى في الوقف والابتدا) -جمعاً ودراسةً - د. سامي بن يحيى بن هادي عواجي	١٤٥
٥)	عبادة استماع القرآن الكريم د. رشا بنت صالح بن ناصر الدغيثر	١٨٩
٦)	الكسور والأعداد في القراءات القرآنية د. خليل بن أحمد بن أحمد المرضاحي	٢٣٩
٧)	الجمع البسيط لأسرار فن الالتقات من البحر المحيط - دراسة وتحليل - د. بريك بن سعيد القرني	٢٨١
٨)	التفسير العلمي التجريبي وأثره في اختيارات ابن عاشور -دراسة تطبيقية د. محسن بن حامد المطيري	٣٤٥
٩)	منظومة الزمزمي في علوم القران -عرض ودراسة - د. ضيف الله بن محمد الشمراني	٣٩٥
١٠)	المنقولات التفسيرية في كتاب التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الغرناطي -دراسة تحليلية - د. محمد بن مرضي الهزيل الشراري	٤٣٣
١١)	الأسلوب الحكيم في القرآن الكريم من خلال كتب التفسير د. سلطان بن بدير العتيبي	٤٧٣
١٢)	ترجمة عباد بن منصور -دراسة تحليلية - أ. د. جمعان بن أحمد الزهراني	٥٢١
١٣)	مكانة الإمام مسلم في علم العلل، دراسة تطبيقية مقارنة من خلال كتابه التمييز د. حسام خالد السقار، و أ. د. محمد زهير المحمد	٥٩٥
١٤)	الضبط والتبيين لذوي العلل والعاهات من المحدثين ليوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بـ (ابن المِبْرَد) (ت ٩٠٩ هـ) -دراسة وتحقيق - د. جمال فرحات صاولي	٦٤٧
١٥)	التطبيقات الاحترازية للوقاية من الأوبئة في ضوء السنة النبوية د. زكرية بنت أحمد بن محمد غلفان زكري	٦٩٥

التطبيقات الاحترازية للوقاية من الأوبئة في ضوء السنة النبوية

Precautionary Applications to Prevent Epidemics in the Prophetic Sunnah

إعداد:

د. زكرية بنت أحمد بن محمد غلفان زكري

Dr. Zakriyyat bint Ahmad bin Muhammad Galafaan Zakri

أستاذ الحديث وعلومه المشارك بكلية الشريعة والقانون بجامعة جازان

البريد الإلكتروني: Zghalfan @jazanu.edu.sa

الاستقبال - Received: 2020/08/23، **القبول** - Accepted: 2020/09/30، **النشر** - Published: 2021/03/15

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان التطبيقات الاحترازية للوقاية من الأوبئة في ضوء السنة النبوية، وسبق الإسلام للنظم المعاصرة والمنظمات الصحية في الوقاية من الأوبئة، وقدرة السنة النبوية على معالجة مشكلات العصر والنوازل الواقعة من خلال الأحاديث النبوية، وقد تبين أن الوباء هو انتشار مرض معين بين أعداد كبيرة من المجتمع من خلال العدوى، وقد وقع في التاريخ الإسلامي كثير من الأوبئة كان آخرها سنة ٢٠٢٠م وباء كورونا العالمي كوفيد١٩، ومن خلال دراسة السنة النبوية ظهر أن هنالك مجموعة من التطبيقات الاحترازية لوقاية الفرد والمجتمع من الوباء قبل وقوعها ومن أهمها: الاهتمام بمنافذ البدن، والآنية المستعملة، والتحذير من مخالطة المجذومين، والنهي عن دخول أرض الوباء، ودعاء الله تعالى بدفع الأوبئة والأمراض والتعوذ منها، وسؤاله العافية. وكذلك هنالك مجموعة من التطبيقات الاحترازية لوقاية الفرد والمجتمع من الأوبئة بعد وقوعها ومن أهمها: الأمر بالتداوي والحجر الصحي على المصاب، والنهي عن بعض التصرفات التي من شأنها نقل العدوى. وقد بلغ عدد الأحاديث المستشهد بها (٤٣) حديثًا الصحيح منها (٣٧) حديثًا، والحسن (٣) أحاديث، والضعيف (٣) أحاديث منها حديث واحد ضعيف جدًا.

الكلمات المفتاحية: الاحترازات/ الوقاية / الطب/ السنة/ الوباء /كوفيد١٩.

ABSTRACT

This study aims to explain the precautionary applications for preventing epidemics in light of the Sunnah of the Prophet, the precedence of Islam ahead of the contemporary orders and health organizations in the prevention of epidemics, and the ability of the Prophet's Sunnah to address the problems of the times and calamities occurring through the hadiths of the Prophet, and it was found that the epidemic is the spread of a specific disease among large numbers of the society through infection, and many epidemics has occurred in Islamic history, the last of which was the year 2020 AD, the global Corona epidemic, Covid 19, and through the study of the Prophet's Sunnah, it appeared that there are a set of precautionary applications to protect the individual and society from the epidemic before it occurs, the most important of which are: attention to the outlets of the body, and the plates being used, warning against mixing with lepers, forbidding entering the land of epidemics, praying to Almighty Allaah to ward off epidemics and diseases and seeking refuge from them, and asking Him for safety. There is also a set of precautionary applications to protect the individual and society from epidemics after their occurrence, the most important of which are: ordering medication and quarantining the injured, and forbidding some actions that would transmit infection. The number of cited hadeeths reached (43) the authentic hadeeths of which (37) hadiths, al-Hasan (3) hadiths, and ad-Da'if (weak) (3) hadeeths, including one very weak hadith.

Keywords:

pre precautions / prevention / medicine / Sunnah / epidemics / covid-19.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لمعالجة جوانب الحياة الإنسانية، ولتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة، ومراعاة مصالح العباد في العاجل والآجل، وقد كان النبي ﷺ، مبينًا لها بما يوحيه الله تعالى إليه، وتمثل حياته ﷺ النموذج المتكامل في شتى الجوانب، ومن بين تلك الجوانب ما تضمنته أقواله وأفعاله من إشارات من شأنها وقاية الفرد والمجتمع من الأوبئة؛ لذا كان لزامًا على الباحثين أن يقوموا ببيان تلك الإشارات، والإفادة منها للمحافظة على الفرد والجماعة وحمايتهم من الأمراض والأسقام التي تنتشر بين أفراد المجتمع من خلال العدوى.

ومن هنا قمت بجمع النصوص المتعلقة بالاحتراز من الأوبئة في هذا البحث الموسوم بـ "التطبيقات الاحترازية للوقاية من الأوبئة في ضوء السنة النبوية".

أهمية الموضوع:

١. ارتباط هذا الموضوع بأحاديث النبي ﷺ والتي تقود إلى المحافظة على إحدى الضرورات الخمس وهي حفظ النفس.
٢. بيان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وبيان أنها لم تهمل جانبًا من جوانب الحياة إلا وتناولته.

أهداف الموضوع:

١. جمع أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام التي تشتمل على تطبيقات أو إشارات تتعلق بالاحتراز من الأوبئة في بحث مستقل.
٢. دراسة الأحاديث النبوية المتعلقة بهذا الموضوع وتحليلها وإبراز جوانب الوقاية من الأوبئة من خلالها.
٣. بيان سبق الشريعة للنظم المعاصرة وللمنظمات الصحية في الوقاية من الأمراض والأوبئة.
٤. نشر سنة النبي ﷺ وتطبيقها في حياة الناس.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دعت إلى تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة، ما ظهر في هذا العصر سنة ٢٠٢٠م من وباء كورونا، وبيان اشتمال السنة النبوية على معالجة مشكلات العصر، والنوازل الحادثة.

الدراسات السابقة:

لم أجد– في حدود ما اطلعت عليه– دراسة عالجت الموضوع بهذه الطريقة التي تمت دراستها في هذا البحث، من خلال تحميل الفرد في المجتمع مسؤولية وقاية نفسه ووقاية مجتمعه من الأوبئة، وإن كان هنالك بعض الدراسات في الطب الوقائي بصورة عامة ومن ذلك:

رسالة ماجستير "الوقاية الصحية في السنة النبوية دراسة موضوعية، العيد بلالي، جامعة الجزائر، ٢٠١٠– ٢٠١١م.

وكذلك رسالة ماجستير "الطب الوقائي في السنة النبوية" هند الزبير بابكر سليمان، جامعة أم درمان، ٢٠٠١م.

وكتاب بعنوان: "الطب الوقائي في السنة النبوية"، محمد بن عبد الرزاق أسود، منشور بشكل كتاب عام (١٤٣٧هـ – ٢٠١٧م)، دار طيبة، دمشق، مكتبة المتنبي، الدمام، علمًا أن أصل البحث محكّم ومقبول للنشر في المجلة العلمية، عام (١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م)، في كلية أصول الدين، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ولكنه لم ينشر فيها حتى الآن، وتوقفت المجلة عن النشر.

تناولت هذه الدراسات الطب الوقائي بصورة عامة، ويظهر فيها التداخل مما يتعلق بالأوبئة مع الإعجاز في الطب النبوي، مما يجعل الحاجة ماسة إلى بحث مستقل في التطبيقات الاحترازية من الأوبئة بصورة خاصة ومفصلة، بحيث يكون مرجعًا يتم من خلاله تحمل الفرد مسؤولية وقاية نفسه ومجتمعه من تفشي الأوبئة، ومن هنا جاء هذا البحث بصورة مختلفة عما جاء في هذه الدراسات.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع النصوص النبوية التي فيها إشارات احترازية من الأوبئة، والاقتصار قدر الإمكان على الصحيح منها، ثم المنهج التحليلي ببيان وجه الاحتراز في هذه الأحاديث للوقاية من الأوبئة.

ويضاف إلى هذا المنهج ما يتعلق بتخريج الأحاديث وانتقائها:

أولاً: تخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي به، وإن كان في غيرهما أخرجه تخريجًا موسعًا مع الحكم عليه.

ثانيًا: ضبط نصوص الأحاديث النبوية بالشكل بصورة كاملة.

خطة البحث:

قسمت البحث على النحو الآتي: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجه، والخطة التي سرت عليها فيه.

التمهيد: تعريف الوباء وأشهره في فترات التاريخ الإسلامي.

المبحث الأول: التطبيقات الاحترازية لوقاية الفرد والمجتمع من الأوبئة قبل وقوعها في السنة النبوية:

المطلب الأول: الاهتمام بمنافذ البدن في السنة النبوية.

المطلب الثاني: الاهتمام بالآنية المستعملة في الطعام والشراب والطهور في السنة النبوية.

المطلب الثالث: الإرشاد إلى الغذاء المتكامل المتوازن في السنة النبوية.

المطلب الرابع: التحذير من مخالطة المجذومين، والنهي عن دخول أرض الوباء في السنة النبوية.

المطلب الخامس: دعاء الله تعالى بدفع الأوبئة والأمراض والتعوّذ منها، وسؤاله العافية في السنة النبوية.

المبحث الثاني: التطبيقات الاحترازية لوقاية الفرد والمجتمع من الأوبئة بعد وقوعها في السنة النبوية:

المطلب الأول: الأمر بالتداوي في السنة النبوية.

المطلب الثاني: الحجر الصحي على المصاب بالوباء في السنة النبوية.

المطلب الثالث: النهي عن بعض التصرفات التي من شأنها نقل العدوى في السنة النبوية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد :تعريف الوباء وأشهره في فترات التاريخ الإسلامي

أولاً: تعريف الوباء لغة واصطلاحًا:

الوَبَاءُ لغة: مصدر وبُؤ ووُبِئ، وهو مَرَضٌ عَامٌّ، يُمَدُّ وَيُقْصَر وَيُجْمَعُ الْمَمْدُودُ عَلى أَوْبِئَةٍ مِثْلُ مَتَاعٍ وَأَمْتِعَةٍ وَالْمَقْصُورُ عَلَى أَوْبَاء[(١)].

الوباء في الاصطلاح: لا يخرج تعريف العلماء للوباء اصطلاحًا عنه لغة، فقد عرفه العلماء بأنه: "اسم لكل مرض عام"[(٢)].

وجاء تعريفه في معجم اللغة العربية المعاصرة من ناحية طبية بأنه: "كُلُّ مرضٍ شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان والحيوان والنَّبات، وعادةً ما يكون قاتلاً كالطّاعون"[(٣)].

ثانيًا: أشهر الأوبئة في التاريخ الإسلامي:

وقع كثير من الأوبئة في التاريخ الإسلامي، وسأعرضها بصورة موجزة، ومن أشهرها وأكثرها تأثيرًا:

أولاً: طاعون عمواس[(٤)]: وقع في أيام عمر ﷺ، سنة ثماني عشرة للهجرة، نُسب الطاعون إليها لأنه بدأ بها، وقيل: سمي بذلك؛ لأن الأسى عم الناس أو تواسى الناس فيما بينهم، وهو أول طاعون وقع في ديار الإسلام في بلاد الشام ومات بسببه جماعات من سادات الصحابة، منهم، معاذ بن جبل، وأبو عبيدة، وشرحبيل بن حسنة، ﷺ أجمعين[(٥)].

---

(١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٨٩/١؛ الفيومي، "المصباح المنير"، ٦٤٦/٢.

(٢) زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٣٨/٣؛ ابن عابدين، "رد المحتار"، ١٨٣/٢.

(٣) أحمد مختار بمساعدة فريق عمل، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ٢٣٩٢/٣.

(٤) عمواس: ضيعة جليلة على ستة أميال من جنوب شرق الرملة طريق رام الله إلى غزة، بينها وبين القدس ٣٠كم ترتفع أرضها ٣٧٥م عن سطح البحر، بقيت حتى سنة ١٩٦٧م بيد العرب، وفي سنة ١٩٦٧م هدم الأعداء بيوتها وأجلوا سكانها، ولم يبق للقرية أثر ولا عين. ومنها كان ابتداء الطاعون في أيام عمر بن الخطاب ﷺ ثم فشا في أرض الشام. الحموي، "معجم البلدان"، ١٥٧/٤-١٥٨؛ شُراب، "المعالم الأثيرة"، ص٢٠٢؛ أبو خليل، "أطلس الحديث النبوي"، ص٢٧٨.

(٥) ينظر: ابن قتيبة، "المعارف"، ص٦٠١؛ النووي، "تهذيب الأسماء واللغات"، ٩٨/٢، ٢٥٩؛ ابن =

ثانيًا: طاعون الجارف في البصرة (٦٩هـ-٦٨٨م) في زمن ابن الزبير، وهو ما ذهب إليه كثير من المؤرخين هلك في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفًا، سمي بذلك لكثرة من مات فيه من الناس، فقد سمي الموت جارفًا لاجترافه الناس(١).

ثالثًا: طاعون الفتيات في العراق والشام في زمن الحجاج في ولاية عبد الملك بن مروان (سنة ٨٧هـ-٧٠٥م)، وأطلق عليه أيضًا: طاعون الجارف(٢).

وسمي طاعون الفتيات؛ لأنه بدأ في العذارى والجواري، وكان يقال له أيضًا طاعون الأشراف يعني لما مات فيه من الأشراف(٣).

رابعًا: الوباء الذي وقع بعد اجتياح المغول بغداد: وصف ابن كثير الوباء الذي حصل بعد اجتياح المغول بغداد وتدميرهم لها في سنة (٦٥٦هـ/١٢٥٨م) فقال: "القتلى في الطرقات كأنها التلول، وقد سقط عليهم المطر، فتغيرت صورهم، وأنتنت البلد من جيفهم، وتغير الهواء، فحصل بسببه الوباء الشديد، حتى تعدى وسرى في الهواء إلى بلاد الشام، فمات خلق كثير من تغير الجو وفساد الريح، فاجتمع على الناس الغلاء والوباء والفناء والطعن والطاعون"(٤).

خامسًا: وباء الإنفلونزا الأسبانية: وهو وباء انتشر في العالم في أعقاب الحرب العالمية الأولى سنة (١٩١٨م) وخلف ملايين القتلى، وسببه نوع خبيث ومدمر من فيروس الإنفلونزا (أ)، ويرجع سبب تسميته بذلك إلى انشغال وسائل الإعلام الأسبانية بموضوع الوباء نتيجة لتحررها النسبي مقارنة بالدول المشاركة في الحرب العالمية الأولى، كونها لم تكن جزءًا من الحرب ولم يتم مراقبة إعلامها(٥).

=

كثير، "البداية والنهاية"، ١٦٤/٩، ٦٦٠.

(١) ينظر: النووي، "شرح صحيح مسلم"، ١٠٥/١- ١٠٦.

(٢) ينظر: البخاري، "التاريخ الكبير"، ١٩٦/٥؛ ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١٧٤/١٠.

(٣) ينظر: النووي، "شرح صحيح مسلم"، ١٠٦/١.

(٤) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٣٦٢/١٧.

(٥) ينظر: ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/

وأكد المختصون أن هذا الوباء هو ما عرف في جزيرة العرب وباء سنة الرحمة (١٣٣٧هـ)، سمي بذلك لكثرة ترحم الناس على الموتى(١).

سادسًا: وباء كورونا سنة ٢٠٢٠م: صنفت منظمة الصحة العالمية فايروس كورونا كوفيد ١٩وباء عالميًا، وقال رئيس منظمة الصحة العالمية، الدكتور تيدروس أدهانوم غيبريسوس: " إن المنظمة ستستخدم هذا المصطلح لسببين رئيسين هما: سرعة تفشي العدوى واتساع نطاقها والقلق الشديد إزاء قصور النهج الذي تتبعه بعض الدول على مستوى الإرادة السياسية اللازمة للسيطرة على هذا التفشي للفيروس"(٢).

بعد هذا العرض الموجز لتاريخ الأوبئة التي اجتاحت العالم، سيتم تناول التطبيقات الاحترازية للوقاية من الأوبئة في السنة النبوية من خلال المبحثين الآتيين.

(١) ينظر: علاقة الأنفلونزا الإسبانية بـ " سنة الرحمة" http://www.alriyadh.com/

(٢) ينظر:.-https://www.bbc.com/arabic/media

المبحث الأول :التطبيقات الاحترازية لوقاية الفرد وا لمجتمع من الأوبئة قبل وقوعها في السنة النبوية

من المتفق عليه أن "الوقاية أول خطوة في طريق العافية وهي التي تقي آفات الأمراض وآلامه"[(١)]، ومن هنا جاءت السنة النبوية بمجموعة من التطبيقات الاحترازية التي من شأنها أن تعمل على وقاية الفرد والمجتمع من الأوبئة، وهي تعتبر من المسؤولية الفردية التي يجب على الفرد امتثالها؛ ليتوقى إصابته بسائر الأمراض، وبالتالي حفظ مجتمعه، وسيتم تناول هذه التطبيقات في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاهتمام بمنافذ البدن في السنة النبوية

جاءت السنة النبوية بمجموعة من الاحترازات مما يتعلق بالمنافذ إلى البدن، فهذه المنافذ هي المدخل الأساس لدخول الفيروسات والبكتيريا إلى البدن، وبالتالي الإصابة بالأمراض والأوبئة، وفيما يلي أهم هذه الاحترازات:

أولاً: الاهتمام بنظافة اليدين:

من المعلوم أن اليد وسيلة تناول الأشياء ولمسها، ومن خلالها تنتقل الفيروسات والبكتيريا إلى منافذ البدن، فكان لا بُد من العناية والاهتمام بنظافتها، حتى لا تتسبب بنقل الأمراض إلى البدن، وكان من الهدي النبوي مراعاة وقايتها ونظافتها وغسلها قبل استعمالها، وقد ثبت هذا في مواضع:

الموضع الأول: غسل اليدين قبل تناول الطعام وبعده:

ومن الأحاديث في ذلك:

الحديث الأول: عن عائشة–رضي الله عنها– قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا، فأراد أن يأكل أو ينام؛ توضأ وضوءه للصلاة» [(٢)].

وفي رواية عنها: قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا

(١) عبد الرحمن، "أوقاف الرعاية الصحية"، ص٦٣-٦٤.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، ١/ ٢٤٨ ح٣٠٥.

أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ-قَالَتْ-: غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ"[(١)]. وغسلهما للأكل والشرب لما يكون قد أصابهما من الأذى، قال القاضي عياض: "ومحمل الوضوء عندنا قبل الأكل على غسل اليد، ولعل ذلك لأذى أصاب اليد"[(٢)].ولعل من الأذى انتقال الفيروسات إلى الجسم.

الحديث الثاني: عَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»[(٣)].

"أي غسل اليدين والفم من الزُّهُومةِ إطلاقًا للكل على الجزء مجازًا أو بناء على المعنى اللغوي والعرفي.... ولِأَنَّ اليد لَا تَخلُو عن تلوُّث فِي تعاطِي الأَعمَال، فَغَسْلُها أَقرب إِلَى النَّظافة وَالنَّزاهة"[(٤)]،"فمعنى وُضوئه هاهُنا إِذَا أَراد أَن يأْكُل غَسَل يده من الأَذى"[(٥)].

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، ٢٤٨/١، ح٣٠٥؛ وأبو داود في الطهارة، باب من قال: الجنب يتوضأ، ١/ ١٦٠، ح٢٢٤، واللفظ له؛ والنسائي في الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل، ١/ ١٣٨، ح٢٦٠؛ وابن ماجه في الطهارة، باب: في الجنب يأكل ويشرب، ١/ ٣٧٤، ح٥٩١.

(٢) "إكمال المعلم"، ١٤١/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في غسل اليد عند الطعام، ٥٨٦/٥، ح٣٧٦١؛ والترمذي في أبواب الأطعمة، باب الوضوء قبل الطعام وبعده ٣/ ٣٤٥، ح١٨٤٦؛ والطيالسي في "المسند" ح٦٩٠؛ وابن أبي شيبة في "المسند" ح٤٦١؛ وأحمد في "المسند" ح٢٤٢٢٩؛ والبزار في "المسند" ح٢٥١٩، ٢٥٢٠؛ والطبراني في "الكبير" ٦/رقم٦٠٩٦ وغيرهم من طريق قيس بن الربيع الأسدي، عن أبي هاشم يحيى بن دينار الرماني، عن زاذان الكندي، عن سلمان ﷺ به، وهذا إسناد منكر؛ قيس بن البيع مختلف فيه، والجمهور على تضعيفه، وعيب عليه رواية المناكير؛ قال عبد الله بن علي بن المديني: "سألت أبي عنه فضعفه جدا، ينظر: المزي، "تهذيب الكمال" ٤٩٠٣؛ وابن حجر، "تهذيب التهذيب" ٣٩١/٨. والحديث ضعيف؛ قال أبو داود: "وهو ضعيف"، وقال الترمذي: "لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث"، وقال البيهقي في "الكبير" ٥١/١٥: "قيس بن الربيع غير قوي ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث". ويمكن أن يُجاب على البيهقي بأنه قد ثبت حديث مسلم السابق، فهو في غسل اليد قبل الطعام.

(٤) القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٢٧١٣/٧- ٢٧١٤.

(٥) الباجي، "المنتقى"، ٩٨/١.

الحديث الثالث: عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من نامَ وفي يَدِهِ غَمَرٌ، ولم يَغْسِلْهُ، فأصابَه شيءٌ، فلا يَلُومنَّ إلا نفسَه"(١). و "الغَمَر: الدّسم والزُّهومة من اللحم"(٢)، "والأولى غسل اليد منه بالأشنان والصابون وما في معناهما"(٣)، وجاء هذا الوعيد " لتعرضه لما يؤذيه من الهوام بغير فائدة وذلك لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لريح الطعام فتؤذيه"(٤)، ويدخل فيه كل ما يؤدي إلى الضرر ومن ذلك التسبب بالأمراض الناتجة عن القذارة المتروكة على اليد.

الموضع الثاني: غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(٥).

ومعلوم أن النوم أخو الموت، والنائم حال نومه لا يدري بما حوله ولا حقيقة فعله، فلعله باشر بيده موضع البول أو الغائط، وهما مظنتا النجاسة، لذا ندب الشرع إلى غسل اليد احترازا واحتياطا؛ خشية إلحاق النجاسة بالماء، فيصبح غير صالح للطهارة أو الاستعمال، ولعل من الحكمة من غسل اليدين ما لحق اليد من جراثيم، فإذا غمسهما في الإناء انتقلت

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأطعمة، باب غسل اليد من الطعام، ٥/ ٦٦٠، ح٣٨٥٢، وابن ماجه في السنن أبواب الأطعمة، باب من بات وفي يده ريح غمر، ٤/ ٤٢٢، ح ٣٢٩٧، والترمذي في السنن أبواب الطعمة، باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر، ٤/ ٢٨٩، ح١٨٦٠، وأحمد في المسند ح ١٠٩٤٠ والبخاري في الأدب المفرد باب من نام وبيده غمر، ح ١٢٢٠ وابن حبان في صحيحه، ١٢/ ٣٢٩، ح٥٥٢١، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٥٢، ح ٧١٩٧، وقال: " هذه الأسانيد كلها صحيحة ولم يُخرجاه". وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ح٩٣٠.

(٢) ابن الأثير، " النهاية في غريب الحديث"، ٣/ ٣٨٥.

(٣) الشوكاني، " نيل الأوطار" ٨/ ١٩٠.

(٤) المناوي، "فيض القدير" ٦/ ٩٢.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في الوضوء، بَابُ الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا ١/٤٣، ح١٦٢، ومسلم في الطهارة بَابُ كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا، ١/٢٣٣، ح٢٧٨. واللفظ له.

إلى الماء فإذا استعمل الماء دخلت هذه الجراثيم إلى بدنه مما يتسبب في الأمراض والأوبئة، قال ابن قتيبة: "لعله مسَّ بها فرجه أو دبره وليس يؤمن أن يخرج منهما في نومه ندى أو قاطر بول أو بقية مني إن كان جامع قبل المنام، فيصيب اليد؛ فإن أدخلها في الإناء من غير غسل؛ أفسد الماء إن كان مما ينجس مثله"(١).

الموضع الثالث: عدم استعمال اليد اليمنى في الاستنجاء:

وهذا فيه وقاية لليد من الأذى والمحافظة على نظافتها، ومما يدل على هذا من الأحاديث النبوية:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»(٢).

وعَنْ سَلْمَانَ ﷺ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»(٣).

قال الإمام النووي –معقبًا على هذين الحديثين المذكورين–:"جاء الحديثان بالنهي عن الاستنجاء باليمين، وهذا يدل على إكرامها وصيانتها عن الأقذار والأذى، فإن في مباشرتها لموضع الأذى يتسبب بنقل الأمراض، لأن اليمين للأكل والشرب والأخذ والإعطاء ومصونة عن مباشرة الثفل وعن ممارسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات، وخلقت اليسرى لخدمة أسفل البدن؛ لإماطة ما هنالك من القذارات، وتنظيف ما يحدث فيها من الدَّنس وغيره"(٤)، فالنهي في هذين الحديثين عن استعمال اليمين في موضع القذر؛ لأن اليمين للأكل والشرب، فإن حصل استعمال لليمين في تلك المواضع، قد يتسبب هذا إلى نقل الجراثيم والبكتيريا من اليد إلى الطعام والشراب وبالتي دخوله من خلالهما إلى البدن، مما

(١) ابن قتيبة، "غريب الحديث"، ١٥٧/١؛ وينظر: ابن عبد البر، "التمهيد"، ٤٨٩/١١.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في الطهارة، بَابُ النَّهْيِ عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ ٤٢/١، ح١٥٣ واللفظ له، ومسلم في الطهارة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ ٢٢٥/١، ح٢٦٧.

(٣) أخرجه مسلم في الطَّهَارَةِ بَابُ الِاسْتِطَابَةِ ٢٢٣/١، ح٢٦٢.

(٤) النووي، "شرح صحيح مسلم"، ١٥٦/٣.

يتسبب بالأمراض والأوبئة.

ثانيًا: الاهتمام بالفم والأنف:

يُعد الفم والأنف من المنافذ الرئيسة للبدن، والتي قد تكون من أسباب انتقال الوباء للفرد، ومن هنا لاقى هذا الجزء عناية في الهدي النبوي، ومن الأحاديث في ذلك:

الحديث الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ"(١).

ومعلوم أن التثاؤب يستدعي فتح الفم، ومن الحكم التي قد يشتملها الأمر برد التثاؤب في الحديث منع دخول شيء إلى البدن عبر الفم، مما قد ينتشر في الهواء.

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أُرَاهُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»(٢).

قوله ﷺ: (فليستنثر) يعني: ليستنثر بعد الاستنشاق، أي: ليخرج ماء الاستنشاق والقذر اليابس المجتمع من المخاط، لأن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان، والاستنثار هو إخراج الماء الذي جذبه بريح الأنف إلى أقصاه، وهو من تمام الاستنشاق، فإن المقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الأنف، والاستنثار يخرج ما تجمع في الأنف الوسخ مع الماء(٣)، وبهذا يتلخص مما يكون علق بالأنف من فيروسات وبكتيريا، وهو بهذا يقي نفسه من دخولها إلى جسمه وانتقال العدوى إليه.

الحديث الثالث: عن عَائِشَة – رضي الله عنها– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:«السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق، بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ ١٢٥/٤، ح٣٢٨٩.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ١٢٦/٤، ح٣٢٩٥ واللفظ له؛ ومسلم في الطهارة بَابُ الْإِيتَارِ فِي الِاسْتِنْثَارِ وَالِاسْتِجْمَارِ ٢١٢/١، ح٢٣٨.

(٣) ينظر: النووي، "شرح صحيح مسلم"، ١٢٧/٣؛ العراقي، "طرح التثريب"، ٥٣/٢؛ ابن حجر، "فتح الباري"، ٣٤٣/٦؛ العيني، "عمدة القاري"، ١٨٢/١٥.

(٤) أخرجه البخاري في الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، ٣١/٣ معلقًا؛ والنسائي في الطهارة، باب الترغيب في السواك، ١٠/١، ح٥؛ وأحمد في "المسند" ح٢٤٢٠٣؛ والدارمي في "السنن" =

بيّن النبي ﷺ أن الحكمة من استعمال السواك تطهير الفم، مما يدل على اهتمامه عليه الصلاة والسلام بمنفذ الفم وتطهيره وتخليصه من الجراثيم، وثبت علميًا اشتمال السواك على القلويات التي من شأنها أن تعمل على قتل الميكروبات، وقد "دلت الأبحاث...على أن بالمسواك مادة السنجرين، وهذه مادة مطهرة قوية، تُساعد على الفتك بالجراثيم، وأيضًا حمض العفص الذي يُعتبر مطهرًا وقابضًا، يوقف النزيف، وبالسواك مادة مبيدة للجراثيم"(١).

ثالثًا: الاهتمام بطهارة السبيلين (الاستنجاء) وتحريم العلاقات غير الشرعية:

من منافذ البدن السبيلان وقد أمرت الشريعة بطهارتهما، إذ في إهمالهما وترك النجاسة عليهما مدعاة إلى الإصابة بالأمراض والأوبئة، ومن الأحاديث الواردة في ذلك:

عن أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَدْخُلُ الخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»(٢).

ففي إزالة الأذى عن السبيلين فوائد صحية كون بقاء وتراكم النجاسة يعرض الجسم لمشكلات صحية، مما قد تكون سببًا في الأمراض والأوبئة.

وكذلك حرّمت الشريعة العلاقات غير الشرعية من الزنا واللواط، عن جَابِرٍ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ"(٣).

=

٥٣٨/١، ح٧١١؛ وأبو يعلى في "المسند" ح ٤٥٦٩، ٤٥٩٨؛ وابن خزيمة في "صحيحه" ٧٠/١، ح١٣٥؛ وابن أبي شيبة في "المصنف" ح١٧٩٢؛ وابن حبان في "صحيحه" ٣٤٨/٣، ح١٠٦٧؛ وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٢٠/١-٢٢١: "رواه أبو يعلى بإسنادين، في أحدهما ابن إسحاق، وهو ثقة مدلس ورجال الآخر رجال الصحيح"؛ وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٥٠/١ وقال: رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحيهما ورواه البخاري معلقا مجزوما وتعليقاته المجزومة صحيحة".

(١) السفاريني، "بغية النساك"، ص١٥.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في الوضوء، باب حمل العَنَزَةِ مَعَ المَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ ٤٢/١، ح١٥٢؛ ومسلم في الطهارة، بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ ٢٢٧/١، ح٢٧١.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، ١١٠/٣، ح١٤٥٧؛ وابن ماجه في أبواب الحدود، باب من عمل قوم لوط، ٥٩٦/٣، ح٢٥٦٣؛ وقال الترمذي: " هَذَا حَدِيثٌ

=

وأيضًا جاء التنفير من الزنا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما–، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:"يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا. وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ..."[(١)].

"وقد ثبت أن هناك الآن أكثر من ٢٥ مرضًا ينتقل بواسطة الزنا واللواط،...وبعد انتشار الشذوذ الجنسي تفشت قائمة طويلة من الأمراض من السيلان والزهري (الإفرنجي) وطفيل الترايكومونوس المهبلي والكلاميديا والايدز وغيرها من الأمراض"[(٢)]. فالالتزام بالتكاليف الشرعية والبعد عما حرم الله من شأنه أن يقي الإنسان من انتقال الأوبئة له، من خلال الالتزام بالطهارة والنقاء والبعد عن الفواحش.

رابعًا: العناية بالجلد:

من منافذ البدن التي يجب العناية بها الجلد، ووجه العناية به الوقاية من العدوى والأوبئة من خلال السنة النبوية هو عدم الانغماس في الماء الدائم، إذ "الماء الدائم من أخطر أنواع المياه، من حيث نقل الأمراض والطفيليات"[(٣)]، ومن هنا جاء النهي من النبي ﷺ عن الاغتسال فيه، فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ

=

حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ"؛ وقال ابن حجر في "التقريب"، ٣٥٩٢: "عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب صدوق في حديثه لين"، ولم يوجد له متابعة يجبر ضعفه.

(١) أخرجه ابن ماجه في أبواب الفتن باب العقوبات٥/١٥٠، ح٤٠١٩؛ والطبراني في "المعجم الأوسط" ح٤٦٧١؛ والبزار في "المسند" ٦١٧٥؛ والحاكم في "المستدرك" ٥٨٢/٤، ح٨٦٢٣ وقال: هذا حديثٌ صحيح الإسناد وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". وقال الأرنؤوط في تعليقه على "سنن ابن ماجه": حسن لغيره، وحسنه الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه" ٣١٦/٣.

(٢) البار وباشا، " الطب النبوي الوقائي"، ١٨/١-١٩.

(٣) السيد، "الإعجاز العلمي لسنة النبي ﷺ في الماء الراكد والماء الدائم"، ص١٣٣.

الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ:«يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»[(١)].

ففي هذا الحديث ينهى النبي ﷺ عن الاغتسال والانغماس في الماء الدائم، وإنما الواجب والطريقة المثلى هي تناوله، وهو من الأحاديث المعجزة له ﷺ، وذلك لما يؤدي إليه الانغماس من انتقال "السركاريا" وهو طور يرقي معدي معروف بالمذنبات، تعيش في الطبقة السطحية من الماء، تنجذب إلى الظل أو إلى أي حركة غير طبيعية في الماء، أو إلى الأحماض الدهنية والأمينية المنبعثة من جلد الإنسان إذا انغمس في الماء، وبعد ذلك تزحف السركاريا على جلد المنغمس لتبحث عن مكان فيه لتخترقه. وهذا يختلف عن تناول الماء المصاب بالسركاريا في آنية قبل استخدامه فإن هذا التصرف يجذب تلك الطفيليات إلى الجدران، فإذا استخدم الماء بالصب على الجسم، فإن ما يتبقى حرًا من تلك الطفيليات، سيجد الجلد في تمام وقايته الطبيعية، فلا يمكن إصابته بها بأي حال، بل إن الجلد نفسه سيكون قاتلاً ومدمرًا لهذه الطفيليات[(٢)].

وكذلك الانغماس في الماء الراكد قد يتسبب في دخول شيء من هذا الماء إلى البدن عن طرق الفم والأنف، ودخول هذا الماء عن طريق الشرب يتسبب في أمراض أخرى تنتقل عبر الماء وخاصة الماء الراكد، وهي مجموعة من الأمراض الفيروسية (مثل إلتهاب الكبد الوبائي)، أو البكتيرية مثل (التيفود) أو الطفيلية مثل (الدسونتاريا الأميبية) وغيرها التي تنتقل بشرب الماء الملوث، وإن كان على ظاهر الطهارة[(٣)].

المطلب الثاني: الاهتمام بالآنية المستعملة في الطعام والشراب والطهارة في السنة النبوية

مما يتسبب في نقل الأمراض إلى الإنسان عدم الاعتناء بالآنية المستعملة في الطعام والشراب، ومن هنا جاءت السنة النبوية بعدم إهمال الآنية وتعريضها للفيروسات والجراثيم ثم استعمالها، ومن صور العناية بها التي من شأنها الاحتراز عن الأوبئة:

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ١/٢٣٦، ح٢٨٣.
(٢) ينظر: السيد، "الإعجاز العلمي لسنة النبي ﷺ في الماء الراكد"، ص ١٣٤،١٣٣،١١٧.
(٣) ينظر: "المرجع السابق" ص١٣٣.

أولاً: الحث على تغطية آنية الطعام والشراب، وربط الأسقية:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عنهما– قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»(١).

ففي هذا دلالة على أن تغطية آنية الطعام والشراب فيها وقاية من وصول الأوبئة إلى الإنسان، فإن في تركها مكشوفة تعريض لها للجراثيم والحشرات، مما يؤدي إلى انتقال الأمراض إلى البدن عند تناول ما في الآنية من طعام وشراب.

وقد بين النبي ﷺ ضرورة ذلك كون هنالك ليلة من السنة ينزل فيها وباء، فإن مرّ بإناء مكشوف نزل فيها، ثم انتقاله إلى الإنسان.

ثانيًا: غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»(٢). وفي رواية قَالَ ﷺ:«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»(٣).

قال أمين قلعه جي: "والأحاديث النبوية الواردة في تطهير الآنية إذا ولغ فيها الكلب، تعتبر من الصحة الوقائية في الإسلام، والتي ينادي بها الأطباء اليوم وقاية من أضرار الأمراض قبل أن تحدث، وهذا من الإعجاز النبوي في السنة المطهرة، وأصل علة النجاسة أن فم وأنف الكلب منبع الداء، وجسمه يتلوث كلما مسه بأنفه وفمه ولعابه"(٤).

(١) أخرجه مسلم في الأشربة، بَابُ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ، ١٣٩٥/٣، ح٢٠١٤.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في الطهارة، باب الماء الذي يُغْسَلُ بِه شَعَر الإِنْسَانِ ٤٥/١، ح١٧٢، ومسلم في الطهارة، باب حُكْم وُلُوغ الْكَلب ٢٣٤/١، ح٢٧٩.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة، باب حُكْم وُلُوغ الْكَلب ٢٣٥/١، ح٢٨٠.

(٤) قلعه جي، "الحاشية على الاستذكار"، ٢٠٦/٢.

ثالثًا: غمس الذباب في الإناء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً»[(١)].

من المعلوم أن الذباب يعمل على نقل الجراثيم، وبالتالي يتسبب في نقل الأمراض، فكيف يتم غمسه في الإناء؟ قد أجاب نور الدين عتر عن هذا الاستشكال فقال: استشكل بعضهم هذا الحديث بأن الذباب ينقل الجراثيم وخصوصًا جراثيم حُمَّى التِيفُوئِيدْ فكيف نغمسه في الطعام أو الشراب ثم نطرحه بَدَلاً من أن نطرح الشراب الذي وقع فيه الذباب؟.

في سنة ١٩٢٢م اكتشف الدكتور ديريل وجود كائنات دقيقة تغزو الجراثيم وتلتهمها وتدعى مُلْتَهِمَاتِ الجَرَاثِيمِ (بَكْتِرْيُوفَاجْ) وأثبت أنه العامل الأساسي في إطفاء جوائح (الكُولِيرَا) وأن الذباب يقوم بنقله إلى المصابين.

كما تأكد عام ١٩٢٨م حين أطعم ذباب البيوت زروع جراثيم مُمْرِضَةٍ فاختفى أثرها بعد حين وماتت كلها من جراء وجود مُلْتَهِمَ الجَرَاثِيمِ شأن الذباب الكبير في مكافحة الأمراض الجرثومية التي قد ينقلها هو بنفسه وعرف أنه إذا هُيِّءَ خلاصة من الذباب في فصل فيزيولوجي فإن الخلاصة تحتوي على ملتهمات أربعة أنواع على الأقل مِنَ الجَرَاثِيمِ المُمْرِضَةِ[(٢)].

المطلب الثالث: الإرشاد إلى الغذاء المتكامل المتوازن في السنة النبوية

من الأمور المقررة طبيًا وأثرها ظاهر في الواقع أنه كلما كان بدن الإنسان قويًا كلما كان ذلك أدعى إلى مقاومته للأمراض وقوة مناعته، فالجهاز المناعي في الإنسان لا يستطيع أن يقوم بواجبه بكفاءةٍ دون أن يستمد طاقته من الغذاء، وهناك المقولة: "ليكن الطعام هو الدواء وليكن الدواء هو الطعام"، فهي تشير إلى ما للغذاء من دور في دعم الصحة، ومع انتشار الأمراض الوبائية فإن من المعلوم أن النظم الغذائية غير الصحية تسهم بصورة كبيرة في جعل الفرد أكثر عرضة لمخاطر هذه الأوبئة[(٣)]؛ ومن هنا يرى الأطباء: أن رفع المناعة يمكن

(١) أخرجه البخاري في الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، ٧/١٤٠، ح٥٧٨٢.

(٢) عتر، "السُنَّة المطهرة والتحديات"، ١٧٣-١٧٤.

(٣) مقال محمد علي بات، "التغذية السليمة تحمي صحتك أثناء جائحة كورونا"، https://blogs.worldbank.org/

أن يساعد على تقليل فرص الإصابة بالفيروسات ومنها فيروس كورونا، فهو من ضمن الأمراض المناعية التي تؤثر على الجهاز المناعي للإنسان لتصيب الجهاز التنفسي، لذا ينصح الأطباء بتعزيز مناعة الجسم، للوقاية من الفيروس، عن طريق تناول الأطعمة المفيدة، فإن مهمة الطعام وقائية بالدرجة الأولى وليست علاجية[(١)]؛ لذا كانت العناية بالغذاء من هدي النبي عليه الصلاة والسلام، " ومن تأمل هديه ﷺ وجده أفضل هدي يمكن حفظ الصحة به، فإن حفظها موقوف على حسن تدبير المطعم والمشرب،...فإذا حصلت هذه على الوجه المعتدل الموافق الملائم للبدن والبلد والسن والعادة، كان أقرب إلى دوام الصحة أو غلبتها إلى انقضاء الأجل"[(٢)].

ومن هنا أقف على بعض الصور مما يتعلق بالغذاء المتكامل والمتوازن من شأنه أن يقوي المناعة لدى الفرد، مما يجعله يُقاوم الفيروسات:

الصورة الأولى: كمية الغذاء:

عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ[(٣)].

"وهذا الحديث قمة من قمم الإعجاز الصحي، والوقائي، والغذائي، فهو من معجزات الرسول ﷺ وجوامع كلمه، وحكمته العالية، ومن القوانين التي سنها الرسول ﷺ للأكل، وهذا

(١) مقال: بسنت الشرقاوي، "أطعمة تعزز المناعة كوقاية من كورونا"، https://www.shorouknews.com/

(٢) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤/١٩٦.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، ١٦٨/٤، ح٢٣٨٠؛ وابن ماجه في أبواب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع، ٤/ ٤٤٨،ح٣٣٤٩؛ وأحمد في "المسند" ح١٧١٨٦؛ وابن حبان في "صحيحه" ٤٤٩/٢،ح٦٧٤؛ والنسائي في "السنن الكبرى" ٦/ ٢٦٨،ح٦٧٣٨؛ والحاكم في "المستدرك"،٣٦٧/٤،ح٧٩٤٥؛ والطبراني في "المعجم الكبير" ٢٧٢/٢٠،ح٦٤٤؛ وفي "مسند الشاميين" ح١٣٧٥. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

النظام يعتبر أساسًا للحياة البشرية إذا أراد الإنسان أن يعيش سليمًا معافى من الأمراض"[(١)]، "فإذا ملأ الآدمي بطنه من هذه الأغذية، واعتاد ذلك أورثته أمراضًا متنوعة، منها بطيء الزوال وسريعه، فإذا توسط في الغذاء وتناول منه قدر الحاجة، وكان معتدلا في كميته وكيفيته، كان انتفاع البدن به أكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير"[(٢)].

فلحصول الفائدة المتكاملة من الغذاء حتى لا يكون إدخال الطعام إلى البدن فيه الضرر، لا بد من مراعاة هذا التقسيم النبوي للمعدة بحيث يجعل "ثلث ما يستطيع الإنسان أن يأكله، ويبقى الثلث الثاني للشراب، أما الثلث الأخير فهو لسهولة عملية التنفس إذ المعدة الممتلئة تضغط على الحجاب الحاجز فتعيق وظيفة الرئتين ووظيفة القلب والدوران"[(٣)].

الصورة الثانية: الغذاء المتكامل:

جاءت النصوص النبوية ترشد إلى تناول بعض الأطعمة والتي ثبت أنها تشتمل على كافة العناصر الغذائية التي يحتاجها البدن، مما يجعله قويًا قادرًا على مقاومة الأمراض والفيروسات، ومن تلك النصوص:

الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تَرِمُّ مِنْ كُلِّ شَجَرٍ، وَهُوَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ»[(٤)].

الحديث الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما– قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺأَنَا وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ – رضي الله عنها– فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَلَى شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: الشَّرْبَةُ لَكَ، فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا،

(١) أرنؤوط، "صحتك في الغذاء" ص٢١٠-٢١١.

(٢) ابن القيم، "زاد المعاد"، ١٦/٤.

(٣) علوان، "وفي الصلاة صحة ووقاية"، ص١٣٤.

(٤) أخرجه أحمد في "المسند" ح١٨٨٣١؛ وأبو داود الطيالسي في "المسند" ح٣٦٦؛ وعبد الرزاق في "المصنف" ح١٧١٤٤؛ والنسائي في "السنن الكبرى" ح٦٨٣٤؛ والحاكم في "المستدرك" ٤٤٦/٤، ح٨٢٢٤؛ والبزار في "مسنده" ح٢٩٩٩؛ والبيهقي في "الآداب"، ح٧٠٠؛ والشاشي في "مسنده" ح٧٦٧؛ والطبراني في "المعجم الكبير" ح٩٧٨٨؛ وابن حبان في "صحيحه" ٤٣٩/١٣،ح٦٠٧٥؛ وقال الحاكم: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ"، ووافقه الذهبي في "التلخيص".

فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أُوثِرُ عَلَى سُؤْرِكَ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ الطَّعَامَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ شَيْءٌ يَجْزِي مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ اللَّبَنِ(١).

وقد دلت الحقائق العلمية أن "اللبن أكمل الأغذية من الناحية البيولوجية، رغم أنه ينقصه قليل من العناصر الغذائية، ولكن رغم ذلك يعد أفضل من أي غذاء منفرد وحيد، ولا توجد أي مادة غذائية أخرى يمكن أن تقارن مع اللبن من حيث قيمته الغذائية المرتفعة، وذلك لاحتوائه على المواد الغذائية الأساسية الضرورية التي لا يستغني عنها جسم الإنسان في جميع مراحل نموه وتطوره، فاللبن يعد من أحسن الأغذية للأطفال، والناشئين والبالغين والمسنين على السواء، فعلاوة على أنه ينفع الصغار في حياتهم المقبلة ويكسبهم مناعة ضد كثير من الأمراض فإنه أيضًا يفيد الكبار كثيرًا لقيمته الغذائية المرتفعة"(٢).

الحديث الثالث: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ» أَوْ «جَاعَ أَهْلُهُ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا(٣).

وقد ثبت علميًا أن التمر مصدر كثير من الأدوية التي يمكن إنتاجها: كالبنسلين والعديد من المضادات الحيوية والفيتامينات(٤)، وكذلك دلت التجارب على أن التمر غير ناقل للأمراض والأوبئة كالكوليرا، بل تعمل على القضاء على الفيروسات الناقلة(٥).

الحديث الرابع: عن جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ – أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ –

(١) أخرجه أبو داود في الأشربة باب ما يقول إذا شرب اللبن، ٥/٥٦١،ح٣٧٣٠؛ الترمذي في أبواب الدعوات، بَاب مَا يَقُولُ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا ٥/٣٨٣،ح٣٤٥٥ واللفظ له؛ وابن ماجه في الأطعمة، باب اللبن، ٤/٤٣٥،ح٣٣٢٣؛ وأحمد في "المسند" ح١٩٧٨؛ والنسائي في "السنن الكبرى" ح١٠٠٤٥: وفي "عمل اليوم والليلة" ح٢٨٦؛ وابن السني في "عمل اليوم والليلة" ح٤٧٤. وقال الترمذي: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ".

(٢) الشحات، "الإعجاز العلمي في قيمة اللبن الغذائية"، ص١٢.

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة، باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات، ٣/١٦١٨، ح٢٠٤٦.

(٤) ينظر: النعيمي، والأمير، "فسلجة وتشريح ومورفولوجي نخلة التمر"، ص٢١٢.

(٥) ينظر: البكر، "نخلة التمر"، ص٨٤٤.

خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ "[١]. وفي هذا الحديث إشارة إلى جميع ضروب المعافاة[٢]، وقد ذكر منها العسل؛ لما يشتمل عليه من عناصر غذائية ودوائية، فهو " غذاء من الأغذية، ودواء من الأدوية، وشراب من الأشربة، وحلوى من الحلاوات، وطلاء من الأطلية، ومفرح من المفرحات"[٣]، وقال القاضي عياض في الحكمة من ذكره في الدواء: " ما كان سببه من ضعف أحد القوى فيقابل بما يغذيها وهو شربة عسل وما في معناه من شرب ما يقوي تلك القوة "[٤].

فهذه نماذج من الأحاديث النبوية ترشد إلى تناول بعض الأطعمة والتي ثبت اشتمالها على كافة العناصر الغذائية التي يحتاجها البدن، مما يجعله قادرًا على مقاومة الأمراض.

المطلب الرابع: التحذير من مخالطة المجذومين، والنهي عن دخول أرض الوباء في السنة النبوية

جاء التحذير من مخالطة المجذومين، والنهي عن دخول أرض الوباء في السنة النبوية، كشكل من التدابير الاحترازية الشخصية؛ لكي يحرص الفرد على توقي أسباب إصابته بها، وقد جاء هذا في أحاديث منها:

أولاً: عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[٥].

ثانيًا: عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»[٦].

ففي هذين الحديثين تأصيل للحجر المنزلي (الفردي) بحيث يلزم الفرد عدم الخروج من

(١) أخرجه البخاري في الطب باب الدواء بالعسل ٧/ ١٢٣،ح ٥٦٨٣، ومسلم في السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ٤/ ١٧٢٩،ح ٢٢٠٥. واللفظ للبخاري.

(٢) النووي، "شرح صحيح مسلم"، ٧/ ٣٦٠.

(٣) ابن حجر، " فتح الباري"، ١٠/ ١٤٠.

(٤) "إكمال المعلم"، ٧/ ٥٩.

(٥) أخرجه البخاري في الطب، بَابُ الجُذَامِ ٧/ ١٢٦،ح٥٧٠٧.

(٦) أخرجه مسلم في الطب، بَابُ اجْتِنَابِ الْمَجْذُومِ وَنَحْوِهِ ٤/١٧٥٢،ح٢٢٣١.

بيته في حال انتشار الوباء، فالحجر المنزلي وعدم مخالطة المصابين في حال انتشار المرض هو من أفضل الوسائل لعدم حصول العدوى، وهو من معاني الفرار من المجذوم، فلا يقترب الصحيح من المجذوم، خشية انتقال المرض المعدي إليه، وهو ما يفيده الحديث الأول، وكذلك يفيد الحديث الثاني الحجر الصحي على المريض، وإنما يكون ذلك بالمكوث داخل المنزل حتى لا يحصل الاختلاط بين المريض والمصاب، وبه يظهر جانب السنة النبوية في كلا الشقين للحجر، من جانب المريض لئلا يُعدي غيره، ومن جانب الصحيح لئلا يختلط بالمصاب فيمرض.

ثالثًا: عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ – رضي الله عنهما– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»(١).

وفي هذا الحديث يؤسس النبي ﷺ لما يُعرف اليوم بالحجر الصحي بالمفهوم الواسع للبلاد كلها المجتمع والدول ككل، بحيث إنه يُخاطب السليم أن يحترز من الدخول على الأرض أو الدولة الموبوءة، وفي هذا يحفظ الشخص نفسه من انتقال العدوى إليه.

رابعًا: عن فَرْوَةَ بن مُسَيْكٍ ﷺ قال: قلتُ: يا رسولَ الله ﷺ، أرض عندنا يقال لها: أرضُ أبينَ هي أرضُ رِيفِنا وميرتنا وإنها وبئَةٌ –أو قال: وباؤها شديدٌ–، فقال النبي ﷺ: "دَعْها عنك، فإن مِنَ القَرَفِ التَّلَفَ"(٢).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في الطب، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ ١٣٠/٧،ح٥٧٢٨ واللفظ له؛ ومسلم في الطب بَابُ الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا ١٧٤٢/٤،ح٢٢١٩.

(٢) أخرجه معمر في "الجامع" ح٢١٠٨٠ ومن طريق معمر: أخرجه أبو داود في الطب، باب في الطيرة، ١٧٤/٦ ،ح٣٨٧٦؛ وأحمد في "المسند" ح١٥٩٨٣؛ والبخاري في "التاريخ الكبير" ح١٢١٨٢، وغيرهم، وإسناده ضعيف، لجهالة شيخ يحيى بن عبد الله بن بحير، ويحيى هذا مجهول، لم يرو عنه سوى معمر، وترجم له البخاري –وذكر له هذا الحديث– وابن أبي حاتم ولم يذاكراه بجرح أو تعديل، وقال الذهبي: فيه جهالة، وقال ابن حجر: "مستور"، ينظر: "الجرح والتعديل" ١٦٤/٩، و"تهذيب الكمال" ٦٨٥٧، و"ميزان الاعتدال" ٩٠٢٦، و"تقريب التهذيب" ٧٥٧٩. وقد اختلف على معمر في إسناده؛ فرواه عبد الرزاق عنه على نحو ما تقدم، ورواه عبد الله بن معاذ الصنعاني، عن معمر، عن يحيى بن عبد الله، عن فروة به، وأسقط الشيخ المجهول، أخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" ٣٣٧/٢، وأبو الشيخ في "أمثال الحديث" ٣٠٥، أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ح٥٦٥٧، و"الطب النبوي" =

قال الخطابي: "ذكر القتبي هذا الحديث في كتابه وفسره قال: القرف مداناة الوباء، ومداناة المرض، ويقال: أرض قرف أي محمة، قال: وكل شيء قاربته فقد قارفته. قلت: وليس هذا من باب العدوى؛ وإنما هو من باب الطب، فإن استصلاح الأهوية من أعون الأشياء على صحة الأبدان وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى أسقام البدن عند الأطباء وكل ذلك بإذن الله ومشيئته"(١)، "والتلف: الهلاك، يعني من قارب متلفًا يتلف إذا لم يكن هواء تلك الأرض موافقًا له فيتركها...واعلم أن في المنع من الدخول إلى الأرض الوبئة حكمًا. أحدها: تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها. الثاني: الأخذ بالعافية التي هي مادة مصالح المعاش والمعاد. الثالث: أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيكون سببًا للتلف. الرابع: أن لا يجاور المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل له بمجاورتهم من جنس أمراضهم، والحديث يدل على هذا"(٢).

وقد أشكل مضمون هذه الأحاديث فكيف يكون في بعض الأحاديث نفي العدوى وفي البعض الآخر الأمر بالفرار من المجذوم وعدم مخالطة من به وباء؟!

وقد أجاب العلماء عن ذلك بالجمع بين الأحاديث من خلال الطرق الآتية:

الأول: نفي العدوى، وأن الأمر بالفرار من المجذوم على سبيل الرعاية لخاطر المجذوم؛ لكي لا يزداد ألمه برؤية السليم الصحيح.

=

(١٤٤)، وأبو منصور الديلمي في "مسند الفردوس – الغرائب الملتقطة" ح١٥٩٣، ورواه سفيان بن عيينة، عن معمر، عن رجل من آل بحير بن ريسان، عن رجل منهم أنه قال: يا رسول الله إن أرضا من أرضنا يقال لها: أبين فذكره، أخرجه ابن أبي عمر العدني في "المسند (إتحاف الخيرة)" ح ٣٨٣٩؛ "المطالب العالية" ح٢٤٧٧، ورواية عبد الرزاق أشبه بالصواب؛ فهو من أثبت الناس في معمر، ينظر: ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ٧٠٦/٢، وقد قال البخاري بعد إيراد الحديث: "مرسل"؛ ليؤكد أن رواية يحيى عن فروة منقطعة، وأن وقفنا عليها في صورة الاتصال كما مر في الروايات، وبكل حال؛ فمدار الحديث على يحيى المذكور وهو مجهول كما تقدم.

(١) الخطابي، "معالم السنن"، ٢٣٦/٤؛ وينظر: الحربي، "غريب الحديث"، ٣٦٥/٢؛ والعدوي، "العباب الزاخر"، ٣٧٣،٤٩٤/١.

(٢) الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٧/ ٢١٩.

الثاني: حمل نفي العدوى على حالة من قوي يقينه بحيث يمكنه أن يدفع به إمكان العدوى، وأما الأمر بالفرار من المجذوم على من ضعف يقينه وتوكله.

الثالث: لا تعارض بين الأمر بالفرار ونفي العدوى إذ إن الأمر بالفرار من باب انتقال المرض من جسد إلى جسد، بواسطة الأسباب من اللمس والنفس والتقارب.

الرابع: المراد بنفي العدوى نفي أن يكون المرض يعدي بطبعه، دون أمر الله تعالى، فنفي العدوى إنما هو على الوجه الذي كان يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك. ولهذا أمر بالفرار من المجذوم وعدم قدوم أرض الطاعون(١).

وقال النووي: "قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا: وطريق الجمع أن حديث (لا عدوى) المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى وأما حديث (لا يورد ممرض على مصح) فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره، فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه"(٢).

وقد اختار بعض أهل العلم الوجه الذي يُوجه الأحاديث على أن "قوله: (لا عدوى) على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وأن هذه الأمراض تعدي بطبعها، وإلا فقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح مَنْ به شيء من هذه العيوب سببًا لحدوث ذلك...وأما أمره بالفرار من المجذوم، ونهيه عن إيراد الممرض على المصح، وعن الدخول إلى موضع الطاعون، فإنه من باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله

(١) ينظر: ابن قتيبة، "تأويل مختلف الحديث"، ١٠٣؛ ابن القيم، "الطب النبوي"، ص١٣٥-١٣٦؛ ابن حجر، "فتح الباري"، ١٠/١٥٨-١٦١؛ وانظر تفصيله: الدبيخي،"أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين"، ١/٧٦-١٠٤؛ حشيش، "دفع البلوى بالجمع بين أحاديث العدوى"، ص٢٧ وما بعدها.

(٢) النووي "شرح صحيح مسلم"، ١٤/٢١٣.

تعالى، وجعلها أسبابًا للهلاك والأذى، والعبد مأمور باتقاء أسباب الشر إذا كان في عافية، فكما أنه يؤمر أن لا يلقي نفسه في الماء أو في النار أو تحت الهدم أو نحو ذلك مما جرت العادة بأنه يهلك ويؤذي، فكذلك اجتناب مقاربة المريض كالمجذوم، وقدوم بلد الطاعون، فإن هذه كلها أسباب للمرض والتلف، والله تعالى هو خالق الأسباب ومسبباتها لا خالق غيره ولا مقدر غيره"(١).

فالخلاصة: " لا يجوز لأَحَدٍ أَن يَقْدِم عَلَى مَوْضِع طَاعُون لم يَكُن سَاكِنًا فِيه"(٢).

وهو ما فعله عمر ﷺ بعد أن خرج إلى الشام فأُخبر بأن الوباء قد وقع بأرض الشام، فبعد مشاوراته والاختلاف بين المهاجرين والأنصار في الرجوع وعدم دخول الشام أو دخولها، فما كان من عمر ﷺ إلا أن "نَادَى فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ ﷺ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ- وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ(٣).

والمراد بذلك أن الدخول والخروج كلٌ بتقدير الله تعالى، فاستعمل عمر ﷺ الحذر وأثبت القدر معًا فعمل بالدليلين اللذين كل متمسك به من التسليم للقضاء والاحتراز عن الإلقاء في التهلكة(٤)؛ لأن "هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه، ولو فعل لكان من قدر الله، وتجنبه ما يؤذيه مشروع"(٥)، و"فيه الدلالة على أن على المرء توقي المكاره قبل وقوعها

(١) آل الشيخ، "تيسير العزيز الحميد"، ٤٧/٢.

(٢) ابن عبد البر، "الاستذكار"، ٧٠/٢٦.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في الطب، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ ١٣٠/٧،ح٥٧٢٩، واللفظ له؛ ومسلم في السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ح٢٢١٩.

(٤) ينظر: العيني، "عمدة القاري"، ٢٥٩/٢١.

(٥) الزرقاني، "شرح الزرقاني على موطأ مالك"، ٣٧٤/٤.

وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها"[١]، فإن "الله تعالى أمر بالاحتياط والحزم ومجانبة أسباب الهلاك كما أمر سبحانه بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك وإن كان كل واقع فبقضاء الله وقدره السابق في علمه"[٢].

المطلب الخامس: دعاء الله تعالى بدفع الأوبئة والأمراض والتعوّذ منها، وسؤاله العافية

جاءت الشريعة الإسلامية بتشريعاتها متوازنة، لم تغفل جانبًا من جوانب الحياة إلا وشرعت من الأحكام ما يوجب رعايته، ومن السبل التي شرعتها للاحتراز من الأوبئة مراعاة الجانب الإيماني في نفوس العباد، وذلك بالالتجاء إلى الله تعالى لدفع الوباء، ومما جاء في السنة النبوية:

أولاً: عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول: "اللهم إني أعوذُ بكَ مِن البَرَصِ والجُنون، والجُذامِ، ومِن سيئ الأسقَام"[٣].

فالاستعاذة من هذه الأسقام على الرغم من دخولها في سيئ الأسقام؛ لأنها عاهات تفسد الخلقة وتبقي الشين، ولكونها أبغض شيء إلى العرب ولهم عنها نفرة عظيمة، وبعضها يؤثر في العقل وليست كسائر الأمراض التي إنما هي أعراض لا تدوم كالحمى والصداع

(١) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٤٢٣/٩.

(٢) النووي، "شرح صحيح مسلم"، ٢١١/١٤.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستعاذة، ٣٩٤/٢،ح١٥٤٧؛ وأحمد في "المسند"، ح١٣٢٠٤؛ والطيالسي في "المسند" ح٢١٢٠؛ وابن أبي شيبة في "المسند" ح٣١٠٨٧؛ وأبو يعلى في "مسنده" ح٢٩٠٩؛ وابن حبان في "صحيحه" ح١٠١٧ وغيرهم من طريق حماد بن سلمة، والنسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من الجنون، ٣٦٥/٨،ح٥٥٣٧؛ وفي "الكبرى"، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الجنون، ح٨٠٧٤؛ والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" ح٢٣٦٥ من طريق همام بن يحيى العوذي؛ والبزار في "المسند" ح٧٢٢٢؛ وابن حبان في "صحيحه" ح١٠٢٣؛ والحاكم في "المستدرك" ح١٩٦٨ وغيرهم من طريق شيبان بن عبد الرحمن، ثلاثتهم (حماد، وهمام، وشيبان) عن قتادة بن دعامة، عن أنس ﷺ به، إلا أن رواية شيبان مطولة... وهو حديث صحيح، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"؛ وصححه أيضا النووي في "الأذكار" ١٠١٨؛ و"رياض الصالحين" ١٤٨٤؛ والعراقي في "قرة العين بوفاء الدين" ص٨٥.

وسائر الأمراض التي لا تجري مجرى العاهات[١]. فالاستعاذة إنما كانت من "السَّقَم الْمُزْمِن فينتهِي بصاحبه إِلَى حالة يَفرُّ منها الحميم وَيَقلُّ دُونها الْمُؤَانِس وَالمُداوي مع مَا يُورِث من الشَّيْن"[٢]. ويدخل فيها سائر الأوبئة فهي تدخل من سيئ الأسقام، والجذام أحد الأوبئة.

فهذه الاستعاذة واللجوء إلى الله والارتباط به من شأنها شحن الإنسان بالقوة المعنوية التي تقوي الجوانب المادية فيها، وبالتالي عدم استسلامه للأمراض والأوبئة.

ثانيًا: عن أبانَ بن عُثمان يقولُ: سمعتُ عثمانَ ﷺ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ وَكَانَ أَبَانُ، قَدْ أَصَابَهُ طَرَفُ فَالِجٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: مَا تَنْظُرُ؟ أَمَا إِنَّ الحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ، وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيُمْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ[٣].

"وتقديره لا يجتمع قول عبد هذه الكلمات في هذه الأوقات وضر شيء إياه"[٤]، ونفي الضرر جاء عامًا في كل شيء، فيدخل فيه الأمراض والأوبئة.

---

(١) الخطابي، "معالم السنن"، ٢٩٧/١؛ المناوي، "فيض القدير"، ١٥٠/٢.

(٢) العظيم آبادي، "عون المعبود"، ٢٨٨/٤.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، ١٠٠٥/١، ح٣٣٨٨؛ وابن ماجه، أبواب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، ٥/ ٣٥،ح٣٨٦٩؛ والنسائي في "الكبرى"، كتاب اليوم والليلة، باب ما لمن قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ٢٠٢/١٢،ح١٠٢٨٦؛ والحاكم في "المستدرك" ح١٩١٩، وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبان بن عثمان به. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب"، وقال النسائي: "عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وله طرق أخرى عن أبان، أخرجها أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، ٤٨٩/٧،ح٥٠٠٠، والنسائي في "الكبرى"، كتاب اليوم والليلة، باب ما لمن قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ٢١/١٢،ح٩٩٥٣، وابن حبان ح٨٦٢ وغيرهم، ولكن جميعها لا يخلو من مقال، وطريق ابن أبي الزناد –وهو مختلف في توثيقه– أحسن طرق الحديث إسنادا كما قال الدارقطني في "العلل" ٢٥٩/١،ح٢٥٤، وينظر: ابن أبي حاتم، "العلل"، ٢٠٧٩، ٢١٠٥.

(٤) العيني، "عمدة القاري" ١٩٣/١٢.

ثالثًا: عن ابن عمر – رضي الله عنهما- قال: لم يكن رسولُ الله ﷺ يَدَعُ هؤلاء الدعواتِ حينَ يُمْسِي وحينَ يُصبحُ: "اللَّهُمَّ إني أسالُكَ العافيَةَ في الدُنيا والآخرة، اللَّهُمَّ إني أسالُكَ العفوَ والعافيَةَ في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللَّهُمَّ استُر عورَتي -وقال عُثمان رضي الله عنه: عوراتي- وآمِن رَوْعَاتي، اللَّهُمَّ احفظني مِنْ بين يديَّ ومن خلفي، وعن يميني وعن شِمالي، ومن فوقي، وأعوذُ بعظمتِكَ أن أُغْتَال مِن تحتي"(١).

والمراد بسؤال العافية أن يسلم البدن من الأسقام والبلايا وهي الصحة ضد المرض، وقيل: المراد بالعافية السلامة عن جميع الآفات الظاهرة والباطنة في الدنيا والآخرة بصورة عامة(٢).

رابعًا: عَنْ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما- قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ»(٣).

وسؤال الله تعالى تحول العافية أي: إبدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر(٤)؛ لأن "التحويل تغيير الشيء وانفصاله عن غيره فكأنه سأل دوام العافية وهي السلامة من الآلام والأسقام"(٥).

وقد تكلم ابن القيم عن دور الدعاء والأذكار في الوقاية من الوباء وعلاجه فقال وهو يتكلم عن الطاعون وآثاره وأسبابه قال: "وهذه الْآثار الَّتِي أَدْرَكُوها من أَمر الطَّاعون لَيس مَعَهُم مَا يَنفي أَن تَكُون بِتوسُّط الأَروَاح، ...واللَّهُ سُبحانهُ قد يجعلُ لِهذه الأَرْوَاح تَصَرُّفًا فِي

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، ٧/ ٤٧٩،ح٤٩٨٨ واللفظ له؛ والنسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من الخسف، ٣٨٥/٨، ح٥٥٧٣، ٥٥٧٤؛ وابن ماجه، أبواب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، ٥/ ٣٧،ح٣٨٧١؛ وأحمد في "المسند"، ح٤٨٧٧، وابن أبي شيبة في "المسند"؛ ح٣١٢٤٧؛ وعبد بن حميد في "المنتخب" ح٨٣٨، وابن حبان في "صحيحه" ح٩٦١، والحاكم في "المستدرك" ح١٩٢٦ إسناده صحيح، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

(٢) ينظر: المباركفوري، "مرعاة المفاتيح"، ٣٥٩/٧، ٢٥٤/٨.

(٣) أخرجه مسلم في الرِّقَاقِ بَابُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ ٢٠٩٧/٤، ٢٧٣٩.

(٤) العظيم آبادي، "عون المعبود"، ٢٨٣/٤.

(٥) المناوي، "فيض القدير"، ١١٠/٢.

أَجسام بَنِي آدم عند حدوث الوباء، وفساد الهَوَاء،...فإِنَّ الأَرواح الشَّيطانِيَّة تتمكَّن منْ فِعْلِها بِصاحب هذه العوارض ما لَا تَتَمَكَّن من غيره، ما لَم يَدْفَعهَا دَافع أَقوى من هذه الْأَسْباب منَ الذِّكر، والدُّعاء، وَالِابتهال وَالتَّضرُّع، وَالصَّدقة، وَقِرَاءَة الْقُرآن، فإِنَّه يَسْتَنْزِل بذلك من الأَروَاح الْمَلَكِيَّة مَا يَقْهَرُ هذه الأَروَاح الْخَبِيثَة، وَيُبْطِلُ شَرَّها ويدفع تَأْثِيرها"[1].

(١) ابن القيم، "الطب النبوي"، ص٣٢.

المبحث الثاني: التطبيقات الاحترازية لوقاية الفرد والمجتمع من الأوبئة بعد وقوعها في السنة النبوية

تحدثت في المبحث السابق عن التطبيقات الاحترازية التي من شأنها أن تقي الشخص من لحوق الوباء به وبمجتمعه، فإذا لحقه كان من الواجب عليه أن يعمل على مجموعة من التطبيقات الاحترازية التي من شأنها أن لا تنقل الوباء إلى غيره من أفراد المجتمع، ففي هذا المبحث أبين التطبيقات الاحترازية التي يجب على الفرد القيام بها لوقاية أفراد المجتمع من الإصابة بالأوبئة، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأمر بالتداوي في السنة النبوية

جاءت الشريعة بالأمر بالمحافظة على النفس، فشرعت اتخاذ أسباب الشفاء، فكان الأمر بالتداوي حفاظًا على صحة الفرد وكذلك وقاية للآخرين من انتقال المرض إليهم، "وفي التداوي عند وقوع الأمراض وفي التوقي من كل مؤذ آدميًا كان أو غيره والتحرز من المتوقعات حتى يقدم العدة لها وهكذا سائر ما يقوم به عيشه فى هذه الدار من درء المفاسد وجلب المصالح"[(١)]، فالواجب على من أصيب بوباء أن يسعى في التداوي، وقد جاءت نصوص السنة النبوية تحث على ذلك:

أولاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»[(٢)].

ثانيًا: عن جابر ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء؛ برأ بإذن الله عز وجل»[(٣)].

وفي هذين الحديثين إباحة التداوي وإباحة معالجة الأطباء وجواز الطب والتطبب[(٤)]، قال ابن المنذر: "وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم؛ على أن للمريض أن يتعالج بالمباح من العلاج، مثل: الحجامة، وفتح العرق، وشرب الأدوية التي يرجى نفعها التي الأغلب منها

(١) الشاطبي، "الموافقات"، ٢/١٥٠-١٥١.

(٢) أخرجه البخاري في الطب بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ١٢٢/٧،ح٥٦٧٨.

(٣) أخرجه مسلم في السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ٢١/٨،ح٢٢٠٤.

(٤) ابن عبد البر، "الاستذكار"، ٤١٤/٨.

السلامة، يروى عن النبي ﷺ أنه قال: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"(١).

وقال الخطابي –معقبا على حديث أبي هريرة رضي الله عنه–: "فيه إثبات الطب وإباحة التداوي في عوارض الأسقام، وفيه الإعلام أن تلك الأدوية تشفى وتنْجَع بإذن الله عز وجل"(٢).

وهي دعوة إلى اتخاذ أسباب الشفاء، وبعث للأمل في النفوس بأن ما من داء إلا وله شفاء، "ويدخل في عمومها أيضا الداء القاتل الذي اعترف حذاق الأطباء بأن لا دواء له وأقروا بالعجز عن مداواته"(٣). ويدخل في ذلك أيضًا ما يقع من أوبئة.

ثالثًا: عن أسامةَ بنِ شَريك رضي الله عنه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابُه كأنما على رؤوسِهُم الطيرُ، فَسَلَّمتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فجاء الأعرابُ مِن هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسولَ الله ﷺ، أن تداوى؟ فقال: "تَدَاوَوْا، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يَضَعْ دَاءً إلا وضع له دَوَاءً غيرَ داءٍ واحدٍ الهَرَمُ"(٤).

ففي الأمر بالتداوي عمل بالأسباب، و"تنشيطاً لهم في طلب الدواء وأنه أمر قد أوجده الله تعالى وأذن باستعماله"(٥)، وهو ليس وسيلة للحفاظ على صحة الفرد فقط، بل

(١) ابن المنذر، "الأوسط"، ٣١٧/١٣.

(٢) الخطابي، "أعلام الحديث"، ٢١٠٤/٣؛ وينظر: النووي، "شرح صحيح مسلم"، ١٩١/١٤؛ ابن القيم، "زاد المعاد"، ١٢/٤.

(٣) ابن حجر، "فتح الباري"، ١٣٥/١٠.

(٤) أخرجه أبو داود في الطب، باب الرجل يتداوى، ١٣٣/٦،ح٣٨٠٧؛ والترمذي في أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ٣/ ٤٥١، ح٢٠٣٨؛ وابن ماجه، أبواب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ٣٤٩/٣،ح٣٤٥٨؛ والنسائي في "الكبرى"، كتاب الطب، باب الأمر بالدواء، ٣٦٩/٩،ح٧٧١٠، والطيالسي في "مسنده" ح١٣٢٨، وسعيد بن منصور في "السنن" ح٥٨٨٥؛ وابن أبي شيبة في "المسند" ح٢٤٩٦١؛ وأحمد في "مسنده" ح١٨٧٤٥، ١٨٧٤٦،١٨٧٤٧؛ وابن حبان ح٤٨٦، ٦٠٦١، ٦٠٦٤؛ والحاكم ح٤٢١، ٧٦٣٥، ٨٤١٩، ٨٤٣١ قال الترمذي: "وهذا حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، والعلة عند مسلم فيه؛ أن أسامة بن شريك لا راوي له غير زياد بن علاقة"، وفي موضع آخر: "هذا حديث صحيح الإسناد، فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم".

(٥) الصنعاني، "التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ"، ٢٦/٥.

للحفاظ على صحة أفراد المجتمع من أن ينتقل إليهم المرض والعدوى، وفي هذا سد لذريعة انتشار الوباء في المجتمع.

المطلب الثاني: الحجر الصحي على المصاب بالوباء في السنة النبوية

من التطبيقات الاحترازية التي جاءت بها السنة لوقاية أفراد المجتمع من التأثر بالوباء الحجر الصحي على المصاب، لتبقى العدوى في دائرة ضيقة، وفي هذا منع من انتشار الوباء في المجتمع، لأن "المرض إذا انتشر في بلد ولا سيما إذا كان وبائيًا، فتك بالكبار والصغار والنساء والضعفة، وأدى ذلك إلى إرهاق ميزانية الدولة، واضطراب الأوضاع"(١). ومن الأحاديث النبوية في ذلك:

أولاً: عن أُسَامَة بْنِ زَيْد – رضي الله عنهما– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»(٢). ففي هذا الحديث نهي من النبي ﷺ بعدم خروج من كان في أرض وقع فيها الطاعون إلى منطقة أخرى.

فالعلة من النهي عن الخروج من أرض الطاعون؛ لما يؤدي الخروج إلى انتقال المرض إلى الأراضي الأخرى السليمة، وهذه العلة متحققة في كُلّ مرضٍ شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، مميت في الغالب، وبهذا فالحكم يشمل جميع الأوبئة التي تحققت فيها هذه العلة.

ثانيًا: عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»(٣).

فخروج المصاب بالوباء يعني التسبب في نقل الوباء إلى أرض أخرى لم يكن ليصلها الوباء لولا قدوم المبتلى إليها، وبالتالي انتقال الوباء إلى أهل تلك الأرض، ومن هنا حث النبي ﷺ على المكوث في الأرض الموبوءة، وجعل أجر الماكث الصابر أجر الشهيد، فعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها– أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ

(١) الزحيلي، "حق الحرية في العالم"، ص١٨٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في الطب، باب لا هامة، ٧/ ١٣٨،ح٥٧٧١؛ ومسلم في السلام، بَابُ لَا عَدْوَى، ٤/١٧٤٣،ح٢٢٢١.

عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ»(١).

فهذا الحديث "اقتضى منطوقه أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمت بالطاعون"(٢)، ومن تلك الأوصاف أن لا يخرج من بلده الذي يقع به الطاعون(٣).

وجعل النبي ﷺ الفرار من مكان الإقامة التي وقع فيها الوباء كالفرار من الزحف، فعن عَائِشَةَ، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ، كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في الطب، باب أجر الصابر في الطاعون، ١٣١/٧،ح٥٧٣٤.

(٢) ابن حجر، "فتح الباري"، ١٩٤/١٠.

(٣) ابن حجر، "بذل الماعون في فضل الطاعون" ص٢٠٠.

(٤) أخرجه ابن سعد ٤٥٢/١٠؛ وإسحاق بن راهويه ح١٤٠٨كلاهما عن يزيد بن هارون، وإسحاق أيضا في الموضع السابق عن عبد الصمد بن عبد الوارث، وأحمد ح٢٥١٦٥، ٢٦٨٢٤ عن يحيى بن إسحاق السيليحيني؛ والباغندي في "الأمالي" ح٦٦ عن أبي نعيم الفضل بن دكين؛ وأبو يعلى ح٤٤٢٣؛ والدولابي في "الكنى والأسماء" ح١٨١٦؛ والطبراني في "الأوسط" إتحاف المهرة ح٢٣٠٨ من طريق أبي عامر حوثرة بن أشرس -تحرف عند الدولابي إلى: أبي جابر-، والطبري في "تهذيب الآثار" – مسند عبد الرحمن بن عوف ح١٢٤ من طريق وكيع بن الجراح، وابن خزيمة إتحاف المهرة ٢٣٠٨، وبذل الماعون ص٢٧٨) من طريق أميَّة بن خالد القيسي وأبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، ثمانيتهم (يزيد، وعبد الصمد، ويحيى بن إسحاق، وأبو نعيم، وحوثرة، ووكيع، وأمية بن خالد، وأبو عامر العقدي) عن جعفر بن كيسان العدوي، عن عَمرة بنت قيس العدوية، عن عائشة – رضي الله عنها-به، وقد اختلف في إسناده على جعفر بن كيسان، فرواه عنه الجماعة على نحو ما تقدم، ورواه يزيد بن هارون ويحيى بن إسحاق -كلاهما أيضا-، وعفان بن مسلم -كما عند أحمد ح٢٥٦٥٨، ٢٥٧٥٨، ٢٦٨٢٣- ثلاثتهم عن جعفر، عن مُعاذة بنت عبد الله العدوية، عن عائشة – رضي الله عنها- به بنحوه، ورواية الجماعة أولى بالصواب، وهو من هذا الوجه ضعيف، عمرة العدوية، مجهولة، لم يرو عنها إلا جعفر هذا وآخر، ينظر: "تهذيب التهذيب" ٤٤٠/١٢، وجعفر هذا قال فيه ابن معين: "ثقة ليس به بأس"، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجم له البخاري وذكر له هذا الحديث عن عمرة، ولم يذكره بجرح أو تعديل، فخلاصة حاله أنه لا بأس به في باب الاعتبار، أما الاحتجاج به عند التفرد -كما هنا- فلا. ينظر: =

فقد جعل النبي ﷺ الخروج من أرض الوباء كبيرة من الكبائر؛ لما يترتب عليها من نشر للوباء والتسبب في وقوع الأذى بالناس، بالإضافة لما فيه من الفرار من قدر الله تعالى[١].

المطلب الثالث: النهي عن بعض التصرفات التي من شأنها نقل العدوى في السنة النبوية

جاء النهي عن بعض التصرفات التي من شأنها نقل الوباء من المصاب إلى السليم من أفراد المجتمع، ومن ذلك:

أولاً: النهي عن الشرب من فم السقاء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ»[٢].

وسبب النهي عن ذلك "ما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره"[٣]، لأن "تردد أنفاس الشارب فيه يُكسبه زهومة ورائحة كريهة يُعاف لأجلها"[٤]. ويدخل في أسباب النهي أنه سبب من أسباب انتقال العدوى، لما قد يتسبب فيه من اختلاط ريق المريض بالماء فيشرب منه غيره مما يؤدي إلى إصابة السليم، وخصوصًا في زمن الأوبئة.

وأما ما جاء من شرب النبي ﷺ والصحابة ﷺ من إناء واحد، فيحمل هذا على غير زمن انتشار الوباء.

=

"سؤالات ابن الجنيد" لابن معين ٦٤١؛ و"التاريخ الكبير" ٢١٦٧؛ و"الجرح والتعديل" ٤٨٦/٢؛ و"الثقات" ١٣٨/٦وله طرق أخرى عن عائشة، وكذا عن غيرها، وكلها معلولة لا تخلو من مقال، ليس هنا مقام بسطها.

(١) ابن حجر، "بذل الماعون في فضل الطاعون"، ص٣٠١.

(٢) أخرجه البخاري في الأشربة بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ ١١٢/٧، ح٥٦٢٨.

(٣) ابن حجر، "فتح الباري" ٩١/١٠.

(٤) الألوسي، الماء وما ورد في شربه من الآداب، ص٨٠.

ثانيًا: عدم التنفس في الإناء:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ»(١).

وعن ابنِ عبَّاس –رضي الله عنهما– قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أن يُتنَفَّسَ في الإناء أو يُنفَخَ فيه»(٢). وهذا النهي للتأدب لإرادة المبالغة في النظافة إذ قد يسقط مع النفس شيء من بصاق أو مخاط أو غير ذلك فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه (٣)، "وفيه أيضًا أذى لمن بعده؛ لأنه يخرج مع نفسه أمراض التي يسمونها ميكروبات فتكون في الماء فتؤثر على من شرب من بعده فلذلك نهى النبي ﷺ عن أن يتنفس الإنسان في الإناء"(٤).

فالنَّهي عن التنفس في الإناء الذي يشرب منه؛ لأنه قد يسقط من أنفه بعض الأمراض التي تلوث الماء فتنقل معه العدوى، إذا كان الشارب المتنفس مريضاً، وهذا يتحقق في الأوبئة التي تنتقل بين الناس بالعدوى(٥).

والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس(٦).

ثالثًا: منع انتشار رذاذ العطاس:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى وَجْهِهِ وَلْيُخْفِضْ صَوْتَهُ»(٧).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١/ ٤٢،ح١٥٣؛ ومسلم في الأشربة باب كراهة التنفس في الإناء ٣/١٦٠٢،ح٢٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود في الأشربة باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه ٥/٥٦٠،ح٣٧٢٨؛ وابن ماجه، أبواب الأشربة، باب النَّفخ في الشَّرَابِ ٤/٤٩٣،ح٣٤٢٩؛ والترمذي في أبواب الأشربة باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب ٣/٣٦٨، ح١٨٨٨؛ وأحمد في "مسنده" ح١٩٠٧.وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٣) ينظر: النووي "شرح مسلم" ٣/١٦٠؛ ابن حجر، "فتح الباري"، ١/٢٥٣.

(٤) ابن العثيمين، "شرح رياض الصالحين"، ٦/٣٨٥.

(٥) ينظر: البسام، "تيسير العلام"، ص٤٢.

(٦) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري" ١٠/٩٢.

(٧) أخرجه الحاكم في "المستدرك" ٤/٢٩٣،ح٧٦٨٤ وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" =

وعن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا عَطَس وضَعَ يَدَه -أو ثوبَهُ- على فيهِ، وخَفَضَ -أو غضَّ- بها صوتَهُ(١).

وفي هذا وقاية من انتشار الأمراض المعدية، لأنه قد يخرج مع العطاس شيء من الأنف مما يتسبب في نقل الوباء من المريض إلى السليم.

رابعًا: النهي عن تلويث المياه والتخلي في طريق الناس وظلهم:

حذرت السنة النبوية المسلم من أن يكون أداةً للإفساد والتخريب وتعطيل عناصر البيئة، وسائر التصرفات التي من شأنها أن تكون نواة للإصابة بالأمراض والأوبئة، والمساعدة في انتشارها، ومن هنا جاءت أحاديث النبي ﷺ تحذر من ذلك ومنها:

عَنْ جَابِرٍ ﷺ: «عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»(٢). وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»(٣).

وعلة ذلك " لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره"(٤)، فمثل هذه التصرفات لها دور بارز في انتشار الأمراض والأوبئة.

=

ووافقه الذهبي في التلخيص.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في العطاس، ٣٧٥/٧،ح٥٠٢٩؛ وأحمد في "المسند" ح٩٦٦٢؛ وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته"، ح٤٧٥٥.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ٢٣٥/١،ح٢٨١.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطُّرُقِ، وَالظِّلَالِ ٢٢٦/١،ح٢٦٩.

(٤) النووي، "شرح صحيح مسلم" ١٦٢/٣.

الخاتمة

أحمد الله وأشكره على إتمام هذا البحث، وفي نهايته أسجل النتائج التي تم التوصل إليها والتي من أهمها:

أولاً: يُعرف الوباء بأنه كُلُّ مرضٍ شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، وعادة ما يكون قاتلاً.

ثانيًا: من أشهر الأوبئة في التاريخ الإسلامي: طاعون عمواس، والجارف، والفتيات، وظهر في العصر الحاضر ٢٠٢٠م فايروس كورونا كوفيد ١٩ كوباء عالمي.

ثالثًا: يتحمل الفرد مسؤولية وقاية نفسه ووقاية مجتمعه من الأوبئة.

رابعًا: يُعتبر الهدي النبوي نموذجًا فريدًا للوقاية من الأوبئة عبر العصور، وتطبيقه يؤدي إلى عدم وقوع الأوبئة والحد من انتشارها في حال وقوعها.

خامسًا: من التطبيقات الاحترازية لوقاية النفس من الأوبئة في السنة النبوية: الاهتمام بمنافذ البدن كاليدين والفم والأنف والسبيلين والجلد، وكذلك الاهتمام بالآنية المستعملة، والتحذير من مخالطة المجذومين، والنهي عن دخول أرض الوباء، والإرشاد إلى الغذاء المتكامل المتوازن، ودعاء الله تعالى بدفع الأوبئة والأمراض والتعوّذ منها، وسؤاله العافية.

سادسًا: من التطبيقات الاحترازية لوقاية أفراد المجتمع من الأوبئة في السنة النبوية: الأمر بالتداوي، والحجر الصحي على المصاب بالوباء، والنهي عن بعض التصرفات التي من شأنها نقل العدوى كالشرب من فم السقاء والتنفس في الإناء وانتشار رذاذ العطاس وتلويث المياه والبيئة.

سابعًا: بلغ عدد الأحاديث التي استُشهِد بها في هذا البحث (٤٣) حديثًا: الصحيح منها (٣٧) حديثًا، والحسن (٣) أحاديث، و الضعيف (٣) أحاديث منها حديث واحد ضعيف جدًا.

ومن أهم التوصيات في نهاية هذا البحث:

١. نشر هذه التطبيقات بين أفراد المجتمع من خلال وسائل الإعلام المختلفة ومن خلال الخطب والمواعظ الدينية، ومن خلال المؤسسات التعليمية.

٢. حث الجامعات ومراكز البحث العلمي على تشجيع الطلاب والباحثين بتسجيل رسائل علمية في هذا الموضوع ومعالجتها.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية. بيروت. ١٣٩٩هـ.

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". مكتبة المعارف. الرياض. ط١.

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة". دار المعارف. الرياض. ط١. ١٤١٢هـ.

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير وزياداته". المكتب الإسلامي.

الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل. "التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ". المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام. الرياض. ط١. ١٤٣٢هـ.

الباجي، أبو الوليد سليمان. "المنتقى شرح الموطأ". مطبعة السعادة. مصر. ط١. ١٣٣٢هـ.

البار، محمد علي وباشا، حسان شمسي. "الطب النبوي الوقائي". المركز الوطني للطب البديل. الرياض.ط١. ١٤٣٩هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الكبير". دائرة المعارف العثمانية. حيدر آباد. الدكن.

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه= صحيح البخاري". المحقق: محمد زهير الناصر. دار طوق النجاة. ط١. ١٤٢٢هـ.

البسام، عبد الله بن عبد الرحمن. "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام". تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق. مكتبة الصحابة. الإمارات. مكتبة التابعين. القاهرة. ط١٠ ١٤٢٦هـ.

ابن بطال، علي بن خلف. "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد. الرياض. ط٢. ١٤٢٣هـ.

البغوي، الحسين بن مسعود. "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. ط٢. ١٤٠٣هـ.

البكر، عبد الجبار."نخلة التمر ماضيها وحاضرها والجديد في زراعتها وصناعتها وتجارتها". الدار العربية.

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". المحقق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ١٩٩٨م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "بذل الماعون في فضل الطاعون". تحقيق أحمد عصام الكاتب. دار العاصمة. الرياض.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "تهذيب التهذيب". مطبعة دائرة المعارف النظامية. الهند. ط١. ١٣٢٦هـ.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

الحَرْبي، إبراهيم بن إسحاق، "غريب الحديث"، المحقق: سليمان العايد، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط١. ١٤٠٥هـ.

حشيش، علي بن إبراهيم. "دفع البلوى بالجمع بين أحاديث العدوى". مكتبة الإيمان. المنصورة. ط١. ١٤١٨هـ.

الحموي، ياقوت بن عبد الله. "معجم البلدان". دار صادر. بيروت. ط٢. ١٩٩٥م.

ابن حنبل، أحمد بن محمد. "المسند". المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث. القاهرة. ط١. ١٤١٦هـ.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. "أعلام الحديث". المحقق: محمد بن سعد آل سعود. جامعة أم القرى. ط١. ١٤٠٩هـ.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. "معالم السنن". المطبعة العلمية. حلب. ط١. ١٣٥١هـ.

أبو خليل، شوقي. "أطلس الحديث النبوي". دار الفكر. دمشق. ط٤. ١٤٢٦هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. "السنن". المحقق: شعَيب الأرنؤوط. محَمَّد كامِل قره بللي. دار الرسالة العالمية. ط١. ١٤٣٠هـ.

الدبيخي، سليمان بن محمد. "أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين". دار البيان الحديثة. الرياض. ط١. ١٤٢٢هـ.

الزحيلي، وهبة. "حق الحرية في العالم". دار الفكر. دمشق. ط١. ١٤٢١هـ.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الثقافة الدينية. القاهرة. ط١. ١٤٢٤هـ.

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". دار الكتاب الإسلامي.

السيد، مجدي إبراهيم. "الإعجاز العلمي لسنة النبي ﷺ في الماء الراكد والماء الدائم". المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات في أصول الفقه". تحقيق عبد الله دراز. دار المعرفة. بيروت.

شُرَّاب، محمد بن محمد. "المعالم الأثيرة في السنة والسيرة". دار القلم. الدار الشامية. بيروت، ط١. ١٤١١هـ.

الشوكاني، محمد بن علي. "نيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي. دار الحديث. مصر. ط١. ١٤١٣هـ.

آل الشيخ، سليمان بن عبد الله. "تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد". تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الاسلامي. بيروت. ط١. ١٤٢٣هـ.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "رد المحتار على الدر المختار". دار الفكر. بيروت. ط٢. ١٤١٢هـ.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف. "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار". تحقيق عبد المعطي قلعه جي. دار قتيبة. دمشق. ط١. ١٤١٤هـ.

عبد الرحمن، أحمد عوف. "أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي". وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني للمعلومات والدراسات. قطر. ط١. ١٤٢٨هـ.

عتر، نور الدين محمد. "السُنَّة المطهرة والتحديات". مجلة مركز بحوث السُنَّة والسيرة. قطر. العدد الثالث. ١٤٠٨هـ.

العثيمين، محمد بن صالح. "شرح رياض الصالحين". دار الوطن. الرياض. ١٤٢٦هـ.

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. "طرح التثريب في شرح التقريب". دار إحياء التراث العربي.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، "عون المعبود شرح سنن أبي داود"، دار الكتب العلمية. بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

عمر، أحمد مختار بمساعدة فريق عمل. "معجم اللغة العربية المعاصرة". عالم الكتب، ط١. ١٤٢٩هـ.

العيني، محمود بن أحمد، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، دار إحياء التراث العربي. بيروت.

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". المكتبة العلمية. بيروت.

القاري، علي بن (سلطان) محمد. "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". دار الفكر. بيروت. ط١. ١٤٢٢هـ.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "الطب النبوي". دار الهلال. بيروت.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "البداية والنهاية". تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي. دار هجر. الجيزة. ط١. ١٤١٧هـ.

ابن ماجه، محمد بن يزيد. "السنن". المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد- محمَّد كامل قره بللي. عَبد اللّطيف حرز الله. دار الرسالة العالمية. ط١. ١٤٣٠هـ.

المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد. "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء. الجامعة السلفية. بنارس الهند، ط٣. ١٤٠٤هـ.

محمود شكري الألوسي، "الماء وما ورد في شربه من الآداب"، تحقيق محمد بهجت الأثري، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، ١٩٨٥م.

مسلم، أبو الحسن ابن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. "فيض القدير شرح الجامع الصغير". المكتبة التجارية الكبرى. مصر. ط١. ١٣٥٦هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". دار صادر. بيروت. ط٣. ١٤١٤هـ.

النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الصغرى". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

النعيمي، جبار حسن والأمير، عباس جعفر، "فسلجة وتشريح ومورفولوجي نخلة التمر"، جامعة البصرة، ١٩٨٠م.

النووي، يحيى بن شرف، "تهذيب الأسماء واللغات"، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان.

النووي، يحيى بن شرف. "شرح صحيح مسلم بن الحجاج". دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط٢. ١٣٩٢هـ.

Bibliography

Ibn Al-Atheer, Abu Al-Sa'aadat Al-Mubaarak Bin Muhammad. "An-Nihaayah Fee Gareeb Al-Hadeeth Wa Al-Athar". Investigated By: Tahir Ahmad Al-Zaawi - Mahmud Muhammad Al-Tanaahi. Al-Maktabah Al-Ilmiyyah. Beirut. 1399 AH.

Albaani, Muhammad Nasiruddeen. "Silsilat Al-Ahaadeeth As-Saheehah Wa Shai'in Min Fiqhiha Wa Fawa'idiha". Al-Ma'arif Library. Riyadh. 1st Edition.

Albani, Muhammad Nasiruddeen. Silsilat Al-Ahaadeeth Ad-Da'eefah Wa Al-Maudu'ah Wa Athariha As-Sayyi' Fi Al-Ummah"? Dar Al-Ma'arif. Riyadh. 1st Edition. 1412 AH.

Albani, Muhammad Nasiruddeen. "Saheeh Al-Jami As-Sagheer Wa Ziyaadaatih". Al-Maktab Al-Islami.

Al-Amir As-San'aani, Muhammad Bin Ismail. "At-Tanweer Sharh Al-Jami As-Sagheer". Investigator: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Dar Al-Salam. Riyadh. 1st Edition. 1432 AH.

Al-Baaji, Abu Al-Waleed Sulaiman. "Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta" Matba'ah As-Sa'aadah. Egypt. 1st Edition. 1332 AH.

Al-Baar, Muhammad Ali And Basha, Hassan Shamsi. "At-Tib An-Nabawee Al-Wiqa'ee". Al-Markaz Al-Watani Li At-Tib Al-Badeel. Riyadh 1st Edition. 1439 AH.

Al-Bukhari, Muhammad Bin Isma'eel. "At-Taarikh Al-Kabeer". Da'irat Al-Ma'arif Al-Uthmaniyyah. Hyderabad, Dakkan.

Al-Bukhari, Muhammad Bin Ismail. "Al-Jaami 'Al-Musnad Al-Saheeh Al-Mukhtasar Min Umur Rasulullah Wa Sunanihi Wa Ayyamihi = Sahih Al-Bukhari". Investigator: Muhammad Zuhair An-Nassir. Dar Tauq An-Najaah. 1st Edition. 1422 AH.

Al-Bassaam, Abdullah Bin Abdulrahman. "Tayseer Al-Alam, Sharh Umdat Al-Ahkaam." Investigation: Muhammad Subhi Bin Hassan Hallaaq. Maktabat As-Sahabah. UAE. Maktabat At-Tabi'een. Cairo. 10th Edition, 1426 AH.

Ibn Battaal, Ali Bin Khalaf. Sharh Sahih Al-Bukhari. Investigation By: Abu Tamim Yasir Bin Ibrahim. Maktabat Al-Rashid. Riyadh. 2nd Edition. 1423 AH.

Al-Baghawi, Al-Hussain Bin Mas'ud. "Shar As-Sunnah". Investigated By: Shuaib Al Arna'ut - Muhammad Zuhair Al Shaweesh, Al-Maktab Al-Islami. Beirut. 2nd Edition. 1403 AH.

Al-Bakr, Abdul-Jabbaar: "Nakhlat At-Tamr Madiha Wa Hadiruha Wa Al-Jadid Fi Zira'atiha Wa Sina'atiha Wa Tarikhiha". Ad-Dar Al-Arabia.

Al-Tirmizi, Muhammad Bin Isa. "Sunan Al-Tirmizi". Investigator: Bashaar Awwaad Ma'aruf. Dar Garb Al-Islami. Beirut. 1998 AD.

Ibn Hajar Al-Asqalaani, Ahmad Bin Ali. "Bazl Al-Maa'un Fi Fadl At-Taa'un." Investigation: Ahmad Isaam Al-Katib. Dar Al-Aasimah. Riyadh.

Ibn Hajar Al-Asqalaani, Ahmad Bin Ali. "Tahzeeb Al-Tahzeeb". Matba'at

Da'irat Al-Ma'arif An-Nizaamiyuah. India. 1st Edition. 1326 AH.
Ibn Hajar Al-Asqalaani, Ahmad Bin Ali, "Fath Al-Bari Sharh Saheeh Al-Bukhari", Dar Al-Maarifa - Beirut, 1379 AH, Arranged And Numbered By Muhammad Fuad Abd Al-Baqi
Al-Harbi, Ibrahim Bin Ishaq, "Ghareeb Al-Hadeeth", The Investigator: Suleiman Al-Aayid, Markaz Ihya At-Turaath Al-Islami Bi Jami'at Umm Al-Qura, 1st Edition. 1405 AH.
Hasheesh, Ali Bin Ibrahim. "Daf'u Al-Balwa Bi Al-Jam'i Bain Ahadith Al-Adwa". Maktabat Al-Imaan. Mansurah. 1st Edition. 1418 AH.
Al-Hamawi, Yaqut Bin Abdullah. "Mu'jam Al-Buldaan". Dar Saadir. Beirut. 2nd Edition. 1995 CE.
Ibn Hanbal, Ahmad bin Muhammad. "Al-Mus'nad". Investigator: Ahmad Muhammad Shakir, Dar Al-Hadith. Cairo. 1st edition. 1416 AH.
Al-Khattaabi, Abu Sulaiman Hamad Bin Muhammad. "A'alam Al-Hadith" Investigator: Muhammad Bin Sa'ad Aali Sa'ud. Umm Al Qura University. 1st Edition. 1409 AH.
Al-Khattaabi, Abu Sulaiman Hamad Bin Muhammad. "Ma'alim As-Sunan" Matba'ah Al-Ilmiyyah. Aleppo. 1st Edition. 1351 AH.
Abu Khalil, "Shawqi. Atlas Al-Hadith An-Nabawi". Dar Al-Fikr. Damascus. 4th Edition. 1426 AH.
Abu Dawood, Suleiman Bin Al-Ash'ath. "As-Sunan". The Investigator: Shu'aib Al-Arna'ut. Muhammad Kamil Kirah Bealali. Dar Ar-Risalah Al-Al-Aalamiyah. 1st Edition. 1430 AH.
Ad-Dabeekhi, Suleiman Bin Muhammad. "Ahadeeth Al-Aqeedah Allati Yuhim Zahiruha At-Ta'arud Fi As-Sahihain". Dar Al Bayan Al-Hadithah. Riyadh 1st Edition. 1422 AH.
Az-Zuhaili, Wahbat. "Haq Al-Hurriya Fi Al-Aalam" Dar Al-Fikr. Damascus. 1st Edition. 1421 AH.
Az-Zarqaani, Muhammad Bin Abdul-Baaqi. Sharh Al-Zarqaani Ala Muwatta Imam Malik. Investigated By: Taha Abdul-Rauf Sa'ad. Maktabat Ath-Thaqafa Ad-Diniyah. Cairo, 1st Edition. 1424 AH.
Zakariyya Al-Ansari, Zakariyya Bin Muhammad. "Asnaa Al-Mataalib Fee Sharh Rawdat Al-Taalib." Dar Al-Kutub Al-Islami.
As-Sayyid, Majdi Ibrahim. "Al-Eejaaz Al-Ilmi Li Sunnat An-Nabi S.W.A Fee Al-Maa' Ar-Raakid Wa Al-Maa' Ad-Daa'im" The Eighth International Conference on Scientific Miracles In The Qur'an And Sunnah.
Ash-Shaatibi, Ibrahim Bin Musa. Al-Muwafaqaat Fee Usul Al-Fiqh. Investigated by Abdullah Draz. Dar Al-Ma'rifah. Beirut.
Shurraaab, Muhammad Bin Muhammad. Al-Ma'aalim Al-Atheerah Fee As-Sunnah Wa As-Seerah". Dar Al-Qalam. Levantine House. Beirut, 1st Edition. 1411 AH.
Ash-Shawkani, Muhammad Bin Ali. "Nail Al-Autaar" Investigation By: Isaamuddeen As-Sabaabiti. Dar Al-Hadith. Egypt. I 1. 1413 AH.
Aal Sheikh, Suleiman Bin Abdullah. "Taiseer Al-Azeez Al-Hameed Fee

Sharh Kitaab At-Tawheed. Investigation By: Zuhair Al-Shawish. Al-Maktab Al-Islami. Beirut. 1st Edition. 1423 AH.

Ibn Abideen, Muhammad Amin Bin Umar. "Rad Al-Muhtar Ala Al-Dar Al-Mukhtar." Dar Al-Fakr. Beirut. I 2. 1412 AH.

Ibn Abdi Al-Bar, Abu Umar Yusuf. Al-Istizkar Al-Jami Li Mazhab Fuqahaa Al-Amsaar Feema Tadammanahu Al-Muwatta Min Al-Ma'ani Wa Al-Athaar". Investigation Of Abdul Mu'ti Qal'ah J. Dar Qutaiba. Damascus. 1st Edition. 1414 AH.

AbdulRahman, Ahmad Auf. Auqaf Ar-Ri'ayah As-Sihhiyah Fi Al-Majtama Al-Islami". Waqfiyyat Ash-Sheikh Ali Bin Abdullah At-Thaani Li al-Ma'alumaat wa Ad-Dirasaat. Qatar. 1st Edition. 1428 AH.

Itir, Nuruddeen Muhammad. "As-Sunah Al-Mutahhara Wa At-Tahaddiyaat" Majallat Markaz Buhuth As-Sunnah wa As-Seerah. Qatar. The Third Issue. 1408 AH.

Al-Uthaimeen, Muhammad Bin Salih. Sharh Riyadh Al-Salihin. Dar al-Watan. Riyadh. 1426 AH.

Iraaqi, AbdulRahim Bin Al-Hussein. "Tarh At-Tathreeb Fee Sharh At-Taqreeb" Dar Ihya At-Turaath Al-Arabi.

Al-Azeem Abadi, Muhammad Ashraf Bin Aamir, "Awn Al-Ma'bood Sharh Sunan Abi Dawood" Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya. Beirut, 2.1415 AH.

Umar, Ahmad Mukhtaar With The Help of a Working Group. Mu'jam Al-Lugha Al-Arabiyyah Al-Mu'aasirah". Alam Al-Kutub, 1st Edition. 1429 AH.

Al-Ainee, Mahmud Bin Ahmad, "Umdat Al-Qaari Sharh Sahih Al-Bukhari", Dar Ihya At-Turaath Al-Arabi. Beirut.

Al-Faiyumi, Ahmad Bin Muhammad. "Al-Misbah Al-Munir Fee Gharib Al-Sharh Al-Kabeer". Al-Maktabah Al-Ilmiyyah. Beirut.

Al-Qari, Ali Bin (Sultan) Muhammad. Mirqaat Al-Mafateeh Sharh Mishkaat Al-Masaabeeh". Dar Al-Fikr. Beirut. I 1. 1422 AH.

Ibn Qayyim Al-Jawziya, Muhammad Ibn Abi Bakr. "At-Tib An-Nabawi". Dar Al-Hilal. Beirut.

Ibn Katheer, Ismail Bin Umar. "Al-Bidaayah Wa An-Nihaayah". Investigation By: Abdullah AbdulMuhsin Al-Turki. Dar Hajar. Al-jeezah. 1st Edition. 1417 AH.

Ibn Majah, Muhammad Bin Yazeed. "Al-Sunan". The Investigator: Shu'aib Al-Arna'ut - Adil Murshid - Muhammad Kaamil Qirah Bilali. Abdullatif Harz Allah. Dar Ar-Risaalat Al-Aalamiyyah. 1st edition. 1430 AH.

Al-Mubarakfuri, Abu Al-Hassan Ubaidullah Bin Muhammad. "Mir'aat Al-Mufateeh, Sharh Mishkaat Al-Masabeeh", Idarat Al-Buhuth Al-Ilmiyyah wa Ad-Da'awah wa Al-Iftaa. Al-Jami'at As-Salafiyyah. Binaris Al-Hind, 3rd Edition. 1404 AH.

Mahmud Shukri Al-Alusi, "Al-Maa' Wa Ma Warada Fee Shurbihi Min Adaab" Muhammad Bahjat Al-Athari, Academic Publications Of The Kingdom Of Morocco, 1985.

Muslim, Abu Al-Hassaan Ibn Al-Hajjaaj. “Al-Musnad As-Sahih Al-Mukhtasar Bi Naql Al-Adl An Al-Adl Ila Rasul Allah S.W.A” The Investigator: Muhammad Fu’aad Abdul-Baqi. Dar Ihya At-Turaath Al-Arabi. Beirut.

Al-Manaawi, Abdul-Ra’uf Bin Taj Al-Aarifeen. "Faid Al-Qadeer Sharh Al-Jaami Al-Sagheer" Al-Maktabah At-Tijariyyah Al-Kubrah. Egypt.1st edition. 1356 AH.

Ibn Manzoor, Muhammad Bin Mukrim. "Lisaan Al-Arab". Dar Sadir. Beirut. 3rd Edition. 1414 AH.

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Reflections on the early authors on Qur'anic readings science and its related sciences** Dr. Fahd bin Mutie Al-Mughdhawi	9
2)	**The Mix-up Betwīn the Use and Obmission of the Conjunction Letter (al-wāw) in the Words of the Quran (Places and Reasons)** Dr. Elgaili Ali Ahmed Belal	59
3)	**The Ten Qiraa'aat that Revolve around the Two Words "Qaala" (He Said) and "Qul" (Say) (Compilation and Study)** Dr. Yaasir bin Awad bin Rajaa Al-Awfi	121
4)	**Commentaries of Al- Dānī on Ibn Al- Anbārī (died 328 AH) through his Book (Al- Muktafā Fī al-Waqf Wa Al-Ibtidā (stopping and starting of Qur'an recitation) Collecting and Studying** Dr. Sami bin Yahya bin Hadi Awaji	145
5)	**The Worship of listening to the Noble Qur'an** Dr. Rasha bint Saleh bin Nasser Al-Dogethr	189
6)	**Fractions and Numbers in Quranic Readings** Dr. Khaleel bin Ahmad bin Ahmad Al-Mardaahi	239
7)	**Al-Jam' Al-Baseet li Asraar Fan Al-Iltifaat min Al-Bahr Al-Muheet (Study and Analysis)** Dr. Braik bin Saeed Al-Qarni	281
8)	**Empirical Scientific Exegesis and Its Impact on Ibn 'Aashour's Opinions - An Applied Study** Dr. Muhsin bin Hamed Al-Mutairi	345
9)	**Az-Zamzami's Poem on the Sciences of the Qur'ān Presentation and Study** Dr. Dayfullaah bin Muhammad Ash-Shamraani	395
10)	**The Term (Alphanqlah) Used in Quranic Interpretations - in the** book **(Al-Tashīl li ʿUlūm al-Tanzīl) by Ibn Jizzī al-Gharāaṭī -An analytical study** Dr. Muhammed bin Mardi Al-Hazīl Al-Sharārī	433
11)	**Al-ʾUslūb al-Ḥakēm (the wise method) in the Noble Qurʾān through Quranic interpretation books** Dr. Sultan bin Budair Al-Otaibi	473
12)	**The Biography of ʿAbād bin Mansūr (An Analytical Study)** Prof. Juma'ān bin Ahmad Al-Zahrānī	521

13)	**The Status of Imam Muslim in ʿElal Science. A Practical Comparative Study Through Al-Tamyīz Book** Dr. Hussam Khalid Muhammad al-Saqqar & Prof. Muhammad Zuhair Abdallah Al-Muhammad	595
14)	**A Study and Investigation of the Book titled: al-Ḍabt wa al-Tabyīn li dhawī al-ʿIlal wa al-ʿĀhāt min al-Muhadithīn, Authored by Yusuf ibn Hasan ibn Ahmad, better known as Ibn al-Mibrad (d. 909 AH)** Dr. jamal farhat Saouli	674
15)	**Precautionary Applications to Prevent Epidemics in the Prophetic Sunnah** Dr. Zakriyyat bint Ahmad bin Muhammad Galafaan Zakri	695

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 196 Volume: 1 Year:54 March 2021